الفصل الثاني

مصادر الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وأساسها القانوني

التمهيد:

شهدت العلاقات الدبلوماسية بين مختلف الحضارات والممالك والدول تطورًا مستمرًا ودائما باستمرار العلاقات فيما بينها على كافة الأصعدة سواء كانت سياسية أو اقتصادية وغيرها على مر التاريخ. وتبادل التمثيل الدبلوماسي شهد أيضًا ازدهارًا ملحوظاً تبلورت معه الصورة الحديثة للدبلوماسية التي ليست وليدة اليوم، بل هي امتداد لما شهدته العلاقات الدبلوماسية من تقدم.

أصبح التمثيل الدبلوماسي مطلبًا لا غنى عنه لاستمرار العلاقات وحل الخلافات. ومع استشعار وإدراك مفهوم الاستقلالية والسيادة على مر العصور بدءًا من القبلية وما تتمتع به الآن معظم الدول من سيادة واستقلال أثر ذلك بدوره على صفة الممثل الدبلوماسي وأصبغ عليه الطابع الرسمي. فالمبعوث الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة لدى الدولة المبعوث لها ضمن بعثة دبلوماسية لها مقار سكنها وعملها من سفارة وقنصليات بصفة رسمية، وهذا يتطلب بدوره توفير الحماية والحصانة له.

في إطار هذا الفصل نتناول موضوع مصادر الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وأساسها القانوني في ثلاثة مباحث، وذلك من خلال إلقاء الضوء على مفهوم المبعوثين الدبلوماسيين في المبحث الأول، ومن ثم نعرض مصادر الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في المبحث الثاني، بينما نخصص المبحث الثالث لبيان الأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وذلك وفقًا للآتي:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الأول: مفهوم المبعوثين الدبلوماسيين

إن الإلمام التام بمفهوم المبعوثين الدبلوماسيين يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث يتم تناول تعريف المبعوثين الدبلوماسيين في المطلب الأول، ومن ثم عرض الفئات والأعضاء الذين يطلق عليهم وصف المبعوثين الدبلوماسيين في المطلب الثاني، بينما نخصص المطلب الثالث لبيان وظائف المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك وفقًا للتفصيل التالي:

المطلب الأول: تعريف المبعوثين الدبلوماسيين

عرف الدكتور: زايد مصباح المبعوثين الدبلوماسيين بأنهم: "أشخاص بعثتهم دولهم لتمثيلها في الخارج وفي إطار الصلاحيات الممنوحة لهم للقيام بهذه المهمة" [193]، ويرى الدكتور الفتلاوي: أن المبعوثين الدبلوماسيين يقصد بهم: "أشخاص يتولون صفة تمثيل دولتهم في الخارج في كل ما يمس علاقاتهم الخارجية مع الدول المستقبلة لهم أو المعتمدين لديها [194]، كما تطرق إلى القول بأن المبعوثين الدبلوماسيين هم الذين يطبقون سياسة دولهم في علاقتها الخارجية مع الدول الأخرى، وإن كل من يتولى هذه الوظيفة يعد دبلوماسيا [195]. وأن هذه الصفة النيابية هي التي تسبغ عليهم صفة الدبلوماسي، وما ينتج عنها من حصانات" [196].

وفي ذات السياق عرف الدكتور: علاء أبو عامر المبعوثين الدبلوماسيين بأنهم: "موظفين عامين كسائر موظفي الدولة، يعهد إليهم تمثيل بلادهم في الخارج والقيام بمهام ومراسم المجاملات التي تتطلبها المناسبات الدولية، وهذه الصفة معترف بها لدى الدول المعتمدين لديها، أما بالنسبة للدول الأخرى فهم أشخاص عاديين، يتمتعون ببعض الإعفاءات لدى مرورهم على أراضيها، ويكلف المبعوثين الدبلوماسيين وبشكل رسمي القيام بوظائف عديدة لصالح دولهم في الخارج [197].

---

(193) زايد مصباح. 1999. ***الدبلوماسية***. لبنان. بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع. ط 1. ص 100.

(194) سهيل حسين الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 340.

(195) سهيل حسين الفتلاوي. 2013. ***الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق***. ص 120.

(196) ثامر كامل محمد. 2000. ***الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات***. ص 105.

(197) علاء أبو عامر. 2001. ***الوظيفة الدبلوماسية نشأتها مؤسساتها قواعدها قوانينها***. ص 129.

ومدلول المبعوث الدبلوماسي مصطلح يطلق على رئيس البعثة الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين التابعين له، وفي هذا الإطار نصت الفقرة (هـ) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م على أنه:" يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين "، كما عرفت المادة الأولى الفقرة (أ) من الاتفاقية ذاتها رئيس البعثة بأنه:" الشخص الذي تكلفُه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة "، أي الشخص المعين من قبل حكومة الدولة المعتمدة، ويكلفُ بتمثيلها وبرئاسة البعثة الدبلوماسية في الدولة المضيفة بعد موافقتها [198].

لهذا فإن المبعوثين الدبلوماسيين يعتبرون الممثلين الرسميين الذين يترجمون مواقف واتجاهات الدول التابعين لها لدى الدول المستضيفة لهم، وهم بذلك يعدون المصدر الرسمي للمعلومات والبيانات المتعلقة بالسياسة الخارجية لدولهم تجاه الدول المستضيفة لهم، كما أنهم يعتبرون أداة الاتصال الرسمي بين دولهم والدول الموفدين إليها [199].

ويرى الباحث أن مدلول المبعوثين الدبلوماسيين يقصد به: "الأشخاص الذين يكلفون بصفة رسمية للقيام بالمهام والواجبات المتعددة الموكلة إليهم لصالح دولتهم في الخارج، أي أنهم يقومون بالوظيفة والعمل الدبلوماسي أيا كان نوعه، ويؤدون دورًا مهمًا في تسوية الخلافات والتحديات والمعوقات التي يمكن أن تواجه دولهم في البلدان التي يعتمدون بها، وكذلك يساهمون في توفير وإيجاد الحلول لدولهم وقت الأزمات التي تعصف بها، بالإضافة إلى دورهم ومساهمتهم في تنمية وتطوير العلاقات بين دولهم والدول التي تستضيفهم، بالإضافة إلى قيامهم بتنفيذ بعض المهام الأخرى".

(198) ثامر كامل محمد. 2000. ***الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات***. ص 105.

(199) زايد مصباح. 1999. ***الدبلوماسية***. ص 100.

المطلب الثاني: الفئات والأعضاء الذين يحصلون على وصف المبعوثين الدبلوماسيين وآلية تعيينهم

تتناول الدراسة في هذا المطلب موضوع الفئات والأعضاء المتمتعون بوصف المبعوث الدبلوماسي وآلية تعيينهم، بناء على ما تضمنته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وما تناوله القانون الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، وبناءً أيضاً على بعض التصنيفات التي تناولها شراح القانون الدولي والقانون الدبلوماسي للمبعوثين الدبلوماسيين وطريقة تعيينهم، وذلك وفقًا للآتي:

أولًا: الفئات والأعضاء الحاصلين على وصف المبعوثين الدبلوماسيين:

إن حصول الشخص على صفة المبعوث الدبلوماسي له أهمية ودلالة كبيرة، وذلك نظرًا لما يترتب على هذه الصفة من آثار كثيرة، إذ أن ثبوت صفة المبعوث الدبلوماسي لشخص ما له يمنحه مكانه متميزة عن غيره من الأفراد، لأن هذه الصفة تجنب المبعوثين الدبلوماسيين بعض الأمور والمواقف التي قد يكون من شأنها تعريضهم للحرج باعتبارهم ممثلين وينوبون عن دولة تتمتع بالسيادة، وهذه الصفة تمنحهم أيضًا وضعًا قانونيًا خاصًا بهم، وأهمها منحهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لهم[200]، ولذلك فإن أفراد البعثات الدبلوماسية يكونون على فئات مختلفة، فالبعض منهم يتمتع بالصفة الدبلوماسية، وبالبعض الآخر من أفراد البعثة الدبلوماسية لا يتمتعون بهذه الصفة، وقد عرفت الفقرة (د) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م الموظفون الدبلوماسيون بأنهم: "موظفو البعثة الذين هم ذوو الصفة الدبلوماسية" [201].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م لم تحدد الدرجات الوظيفية للموظفين ولا الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وتركت تحديد هذا الأمر إلى أحكام القوانين الوطنية لكل دولة على اعتبار أن هذه من المسائل الداخلية [202].

---

(200) أحمد أبو الوفاء. 2012. ***قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 78.

(201) الفقرة (د) من المادة رقم (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(202) سهيل حسين الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة*** .ص 344.

وفي هذا الإطار يرى الدكتور محمد خلف بأنه يوجد ضابط مشترك بين الدول لتحديد الصفة الدبلوماسية لأشخاص البعثات الدبلوماسية، وهو ضابط يستند إلى الممارسة الدولية والتي بموجبها تستطيع الدول معرفة وتحديد الموظفين الدبلوماسيين، وهم مجموعة من الأشخاص الذين يتم تقييدهم في كشف أو قائمة تصدر من وزارة الخارجية للدولة المستقبلة تسمى القائمة الدبلوماسية، ويكون إدراج أي مبعوث دبلوماسي في هذه القائمة بناءً على طلب الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المستضيفة [203]، وجرى العمل على أن الأفراد الذين يتمتعون بوصف المبعوث الدبلوماسي هم الأفراد الذين يتم إدراج أسماؤهم في القائمة الدبلوماسية، ويكونون تابعين لوزارة الخارجية للدولة المعتمدة، ويطلق عليهم في إطار القانون الدولي أعضاء السلك الدبلوماسي، لأنهم الموظفون الذين يسلكون أداة الدبلوماسية كمهنة [204].

وفي ذات السياق عرف المشرع الإماراتي أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بأنهم: (الموظفون الذي يشتغلون الوظائف الدبلوماسية أو القنصلية، وتشمل الموظفين العاملين في ديوان عام الوزارة أو في إطار البعثات التمثيلية خارج دولة الإمارات العربية المتحدة [205]، وعليه يمكن تقسيم فئات السلك الدبلوماسي والقنصلي على النحو الآتي [206]:

الفئة الأولى: فئة المبعوثين الدبلوماسيين، وتضمن الفئات الآتية:

1. **رئيس البعثة:** وفي هذا الإطار قسمت المادة (14) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م البعثات الدبلوماسية إلى ثلاثة أقسام، وذلك على النحو الآتي [207]:

أ. السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرون ذوو الرتبة المماثلة.

ب. المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج. القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وازرة الخارجية.

---

(203) محمد خلف. 1997. ***الدبلوماسية النظرية والممارسة***. ص 194.

(204) عبد القادر سلامة. 1997. ***قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصرة***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1. ص 80.

(205) المادة (02) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي 1998 (قانون اتحادي رقم 4) وتعديلاته.

(206) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(207) أحمد أبو الوفاء. 2012. ***قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 78.

والفئات الثلاث أعلاه لا يجوز التفرقة بينها إلا فيما يتعلق بحق التقدم والإتيكيت [208].

2. **الموظفون الدبلوماسيون:** وتشكل هذه الفئة مع رئيس البعثة ما يطلق عليه السلك الدبلوماسي، وتتكون من ثلاث فئات وهي:

أ. **المستشارون:** وهذه الفئة يأتي ترتيبها عقب رئيس البعثة الدبلوماسية، وهم مساعدوه أثناء حضوره، ونواب الرئيس أثناء غيابه، وقد يشغل المستشار الأول وظيفة القائم بالأعمال.

ب. **السكرتاريين:** وتضمن هذه الفئة عدة درجات وظيفية، حيث تشمل وظيفة السكرتير الأول والثاني والثالث، ويناط بهم تحضير التقارير الدبلوماسية، وإرسالها إلى الجهات المختصة.

ج. **الملحقون:** وتشمل هذه الفئة مجموعة من الموظفين ذوي الصفة الدبلوماسية، وهم متخصصين في عدة مجالات، ويتم انتدابهم من وزارات وجهات مختلفة إلى وزارة الخارجية وبشكل مؤقت، حيث إنهم يباشرون أعمالًا مماثلة لأعمالهم، وهم على عدة فئات وفقًا للتفصيل الآتي:

- **الملحق الاقتصادي أو التجاري:** وهو المسؤول عن تعزيز العلاقات الاقتصادية بين البلدين والاهتمام بها ومتابعة تطورات الوضع الاقتصادي في كل قطاعاته، ويتبع وزارة الاقتصاد.
- **الملحق الثقافي:** وهو المسؤول عن العمل على تعزيز وانتشار ثقافة بلاده، ويعمل أيضًا على تحضير الاتفاقيات الثقافية، ويتبع وزارة التربية والتعليم.
- **الملحق الصحفي أو الإعلامي:** وهو الشخص الذي تكمن مهمته في قراءة الصحف والمجلات المحلية والخارجية ورفع تقارير عنها لأنها تعكس المواقف السياسية للدول المعتمدة خاصة أثناء الأزمات، ويتبع المجلس الوطني للإعلام.
- **الملحق العسكري والجوي والبحري:** وهو المسؤول عن تنفيذ المهام ذات الطابع العسكري المسندة إليه من دولته، لتعزيز التعاون مع الدولة المستضيفة، ويمتلك صفة الممثل العسكري لدولته أمام البعثات الدبلوماسية الأخرى في الدولة التي يعمل بها، ويعد من الأعضاء الرئيسيين في سفارة دولته، ويخضع في تنفيذ ومهامه وظائفه المناطة به إلى الاتفاقيات السياسية والعسكرية التي ينظمها القانون الدولي، ويتبع وزارة الدفاع.

(208) المادة رقم (14) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

الفئة الثانية: فئة الموظفين الإداريين والفنيين: وتتضمن هذه الفئة العاملين المكلفين بتنفيذ الأعمال المسندة للبعثات الدبلوماسية ذات الطابع الإداري والفني.

الفئة الثالثة: فئة المستخدمين: وتشمل العاملين في دعم وخدمة البعثة الدبلوماسية مثل عمال الصيانة، وللتصرفات فقط التي تحدث أثناء قيامهم بأعمالهم المكلفين بها، وشريطة أن ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو لهم إقامة دائمة بها.

الفئة الرابعة: فئة العمالة المساعدة (الخدم الخصوصيين): وتشمل العاملين في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة كالسائق، ليس لهم حصانات أو امتيازات إلا التي تقرها الدولة المعتمد لديها، شريطة أن ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو لهم إقامة دائمة بها.

الفئة الخامسة: فئة المندوبين أو الرسل: وتتضمن الرسل–العاديين والخاصين– المكلفين بحمل الحقائب الدبلوماسية، ويكلفون بتأمين عملية استلامها وتسليمها.

الفئة السادسة: وتشمل هذه فئة أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه، شريطة أن ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو لهم إقامة دائمة بها.

أما بخصوص القانون الإماراتي وبالرجوع إلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1998 بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته يتبين أن المشرع الإماراتي قام بترتيب درجات وفئات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وفقًا للآتي [209]:

أ. سفير فوق العادة مفوض.

ب. وزير مفوض من الدرجة الأولى.

ج. وزير مفوض أو قنصل عام.

د. مستشار.

هـ. سكرتير أول أو قنصل.

و. سكرتير ثان أو نائب قنصل.

(209) المادة رقم (03) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي 1998 (قانون اتحادي رقم 4) وتعديلاته.

ز. سكرتير ثالث.

ح. ملحق.

ط. وأجاز المشرع الإماراتي ندب موظفين من الوزارات والدوائر الحكومية الأخرى للعمل كملحقين فنيين بالبعثات التمثيلية في الخارج في مجال اختصاصهم، على أن يراعى فيمن يشغل وظيفة ملحق فني أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويرى الباحث أن القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1998م بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته قد اتبع نموذجًا يأخذ الطابع الدولي في منح الصفة الدبلوماسية وترتيب الموظفين الدبلوماسيين، ويكاد يكون موحدًا بين مختلف الدول.

ثانيًا: تعيين المبعوثين الدبلوماسيين

في إطار تعيين المبعوثين الدبلوماسيين تقوم كل دولة بوضع وتحديد الشروط الواجب أن تتوافر في الوظيفة الدبلوماسية، وهذه الشروط في الغالب يتم تقريرها بموجب قانون خاص يوضع لهذا الغرض، بحيث يتضمن هذا القانون بيان الوظائف الدبلوماسية وشروط التعيين فيها، وفي هذا المقام تمتلك الدولة السلطة الكاملة في تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في إحدى وظائف السلك الدبلوماسي، أو في اختيار الأشخاص الذين تعهد إليهم بهذه الوظائف [210].

ويؤكد الباحث بأن اختيار المبعوثين الدبلوماسيين وتعيينهم أعضاء في البعثة الدبلوماسية له أهمية كبيرة، لأنه يعكس الانطباع عن مستوى النضج السياسي والدبلوماسي للدولة المعتمدة، لذا فإن على الدول أن تتحرى في اختيار المبعوثين الدبلوماسيين الأشخاص المؤهلين وأصحاب الخبرات المتنوعة في جميع المجالات، وخاصة المتعلقة بالوظيفة الدبلوماسية، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال مراجعة الشروط التي تضعها القوانين الوطنية للدول لاختيار العاملين في مجال السلك الدبلوماسي [211].

(210) علي صادق أبو هيف. 1967. ***القانون الدبلوماسي***. ص 119.

(211) أمين شلبي. 2003. "بناء الدبلوماسي المعاصر". ***مجلة السياسة الدولة***. مصر: العدد 152. إبريل. ص 34.

وفي إطار القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1998 بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته وضع المشرع الإماراتي مجموعة من الضوابط والأحكام القانونية التي تنظم تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن سيتم تعيينهم في وظائف السلك الدبلوماسي، كما حدد الشروط الواجب توافرها في التعيين بمن يتولى وظيفة أعلى من وظيفة سكرتير ثالث، وكذلك الشروط المتعلقة بالحاق الموظف بالسلك الدبلوماسي، وتنظيم عملية تأدية اليمين القانوني، وكيفية إعادة تعيين عضو السلك الدبلوماسي بذات الدرجة أو أعلى، وآلية مباشرة العمل لعضو السلك الدبلوماسي الذي تم تعيينه، وذلك لضمان أن يتصف المبعوثين الدبلوماسيين بأن لديهم القدرة المهنية وملتزمين أخلاقيًا ولهم تأثير على من حولهم وذلك لأهمية الدور الذي يقومون به، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

1. ضوابط تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي في إطار القانون الإماراتي:

في إطار القانون الإماراتي يكون تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي من درجة وزير مفوض فما فوق بمرسوم بناء على عرض وزير الخارجية والتعاون الدولي، ويكون تعيين غيرهم بقرار من وزير الخارجية والتعاون الدولي، وذلك بناء على ترشيح مجلس شؤون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، على أن يتم وضع من يتم تعيينه على درجة سكرتير ثالث أو ملحق تحت الاختبار لمدة سنة من تاريخ تسلمه العمل تثبت خلالها صلاحيته للعمل بما يقدم عنه من تقارير من رؤسائه وتدخل مدة الاختبار في حساب مدة خدمته، أما إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته فيعرض أمره على وزير الخارجية والتعاون الدولي لاتخاذ القرار المناسب في شأنه، ويمنح الوزراء المفوضون من الدرجة الأولى والوزراء المفوضون الذين يعينون في وظائف رؤساء البعثات التمثيلية أو في إحدى وظائف مديري إدارات بالديوان العام لقب سفير خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف، ويخصص لهم علاوة تحدد في اللائحة أثناء شغلهم لتلك الوظائف.(212)

(212) المادة رقم (05) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي 1998 (قانون اتحادي رقم 4) وتعديلاته.

2. الشروط الواجب توافرها في التعيين في وظائف السلك الدبلوماسي في القانون الإماراتي:

اشترط المشرع الإماراتي بموجب القانون الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 1998م بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته بأنه يتعين فيمن يتم اختياره في أن يتولى إحدى وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي أن يكون من مواطني الدولة، وألا يقل عمره عن (21) عامًا بموجب شهادة الميلاد، وإلا فيحدد العمر بمعرفة اللجنة الطبية المختصة، وفي هذه الحالة يكون قرارها الذي يصدر بهذا الشأن نهائيًا، كما يشترط بمن يتم تعيينه بوظائف السلك الدبلوماسي أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد صدر عنه عفو من السلطات المختصة أو رد إليه اعتباره طبقًا للقانون، وكذلك ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي أو عزل من الوظيفة، وألا يكون متزوجًا بغير من يحمل جنسية الدولة إلا وفقًا للشروط والأحوال التي يقررها وزير الخارجية والتعاون الدولي، بالإضافة إلى ذلك يشترط أن تثبت لياقته الصحية بواسطة اللجنة الطبية الحكومية المختصة، ويستثنى من ذلك المعينون في درجة وزير مفوض فما فوق، وأن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها، وأن يجتاز الاختبارات المحددة لهذا الشأن [213].

3. الشروط الواجب توافرها في التعيين بمن يتولى وظيفة أعلى من وظيفة سكرتير ثالث وفقًا للقانون الإماراتي:

أجاز المشرع الإماراتي باقتراح من وزير الخارجية والتعاون الدولي، وبناء على توصية مجلس شؤون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي التعيين في أعلى من وظيفة سكرتير ثالث من خارج أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي متى توفرت في المرشح للتعيين عدة شروط وهي: أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو ما يعادلها معترف بها، وأن تكون له مدة خدمة ذات تخصص تلبي حاجة العمل بالسلك الدبلوماسي والقنصلي على النحو الآتي:

أ. أن تكون المدة (4) أعوام للتعيين في وظيفة سكرتير ثان.

ب. أن تكون المدة (8) أعوام للتعيين في وظيفة سكرتير أول.

ج. أن تكون المدة (14) عامًا للتعيين في وظيفة مستشار.

(213) المادة رقم (07) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي 1998 (قانون اتحادي رقم 4) وتعديلاته.

د. أن تكون المدة (15) عاما على الأقل للتعيين في وظيفة وزير مفوض فما فوق.

وفي ذات السياق اشترط المشرع الإماراتي أيضًا استيفاء باقي شروط التعيين المقررة في المادة (7) من قانون اتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 1998م بشأن نظام السلك الدبلوماسي وتعديلاته، وأخيرًا وباستثناء المعينين مباشرة في وظيفة وزير مفوض فما فوق يوضع من يعين طبقا لشروط هذه المادة سنة تحت الاختبار ابتداء من تاريخ تسلمه العمل وتقدم عنه تقارير من رؤسائه وتدخل مدة الاختبار في حساب مدة خدمته، أما إذا ثبت أنه غير صالح لمباشرة أعباء وظيفته، فيعرض أمره على السلطة المختصة بالتعيين لاتخاذ القرار المناسب في شأنه، كما قرر المشرع الإماراتي بأنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء إعفاء المعينين مباشرة في وظيفة وزير مفوض فما فوق من شرط الحصول على المؤهل العلمي[214].

4. الشروط الواجب توافرها في عملية الحاق الموظف بالسلك الدبلوماسي من منظور القانون الإماراتي:

أجاز المشرع الإماراتي لوزير الخارجية والتعاون الدولي بناء على اقتراح مجلس شؤون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي إلحاق بعض الموظفين العاملين بالوزارة بالسلك الدبلوماسي والقنصلي بدرجة ملحق، ويشترط فيهم أن يكونوا من مواطني الدولة، وأن يكونوا حاصلين على الشهادة الثانوية العامة على الأقل، وأن يكونوا قد أمضوا مدة خدمة لا تقل عن (4) سنوات بوزارة الخارجية والتعاون الدولي، وثبتت خلالها كفاءتهم وتميزهم في العمل، من خلال تقارير المتابعة التي تقدم بشأنهم، بالإضافة إلى اجتيازهم بنجاح الاختبارات التحريرية والشفهية التي تعقد لهم [215].

5. اليمين القانوني:

اشترط المشرع الإماراتي في المادة (10) من قانون اتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 1998م بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته بأن يؤدي رؤساء البعثات التمثيلية للدولة في الخارج عند تعيينهم لأول مرة اليمين القانونية أمام رئيس الدولة، ويؤدي باقي الأعضاء اليمين أمام الوزير وتكون صيغة اليمين القانونية

(214) المادة رقم (08) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي 1998 (قانون اتحادي رقم 4) وتعديلاته.

(215) المادة رقم (09) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي 1998 (قانون اتحادي رقم 4) وتعديلاته.

كالآتي: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا لدولة الإمارات العربية المتحدة ورئيسها وأن أحترم دستور الدولة وقوانينها وأن أضع مصلحة الدولة فوق كل اعتبار وأن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة والإخلاص وأن أحافظ على أسرارها".

6. إعادة تعيين عضو السلك الدبلوماسي بذات الدرجة أو أعلى منها في إطار القانون الإماراتي:

أجاز المشرع الإماراتي وبعد موافقة السلطة المختصة بالتعيين إعادة تعيين عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي بذات الدرجة التي كان عليها وقت ترك الخدمة بشرط ألا يكون قد عزل أو فصل من الوظيفة، وإذا كان قد حصل على مؤهل أعلى أو اكتسب خبرة تخصصية تلبي حاجة العمل بالسلك الدبلوماسي والقنصلي فيجوز النظر في منحة درجة أو أكثر أعلى من درجته السابقة على ألا يتعارض ذلك مع شروط التعيين المقررة في القانون الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 1998م بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته [216].

7. آلية مباشرة العمل لعضو السلك الدبلوماسي الذي تم تعيينه:

وفقًا لهذا الإطار أوجب المشرع الإماراتي بأن يتم تبليغ عضو السلك الدبلوماسي المعين بصورة من قرار التعيين الصادر بشأنه، وفي المقابل يتوجب عليه القيام بكافة الإجراءات المطلوبة لمباشرة العمل في وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وإذا لم يلتحق بالعمل خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه بصورة من قرار تعينه، ولم يتقدم خلال هذه المدة بعذر مقبول يعد قرار التعيين لاغيًا [217].

(216) المادة رقم (11) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي 1998 (قانون اتحادي رقم 4) وتعديلاته.

(217) البند رقم (1) من المادة رقم (12) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي 1998 (قانون اتحادي رقم 4) وتعديلاته.

المطلب الثالث: وظائف وواجبات المبعوثين الدبلوماسيين

من المقرر أن وظيفة المبعوثين الدبلوماسيين الدبلوماسية تعد من أهم الوظائف العامة، فهي تعد تكليفًا وتشريفًا للموظف بتمثيله لدولته في الخارج والتفاوض باسمها وتعزيز أواصر التعاون وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى[218]، وفي هذا الإطار يرى الدكتور: عبد العزيز السرحان بأن طبيعة الوظيفة الدبلوماسية لا تسمح بأن يتم تحديد نطاق قانوني للوظائف التي يتعين أن يباشرها المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك لأن أهم الاختصاصات والمهام التي الموكلة إليهم تكون ذات طابع سياسي، ويكون الغرض منها رعاية وخدمة المصالح والسياسية الخارجية للدولة، وبالتالي لا يمكن حصرها إلا بموجب التعليمات والأوامر الكتابية أو الشفاهية والتي يتسلمها المبعوثون الدبلوماسيون من سلطة دولتهم، وعليه يتعذر بشكل دقيق قيد مجال تحديد المهام والوظائف المنوطة بالمبعوثين الدبلوماسيين إلا فقط شرح الواجبات العامة دون أن يتم التطرق إلى تفاصيل أو دقائق الأمور المرتبطة بالوظيفة الدبلوماسية، لأنه من الصعوبة بمكان وضع ضوابط قانونية ثابتة لها [219].

لذا جاءت وظيفة المبعوثين الدبلوماسيين لتكون محور عملية بناء النسيج الاجتماعي والسياسي والثقافي بين المجتمعات السياسية الحديثة، وعليه فإن المبعوثين الدبلوماسيين يقومون بجملة من الوظائف والمهام، ويقع عليهم العديد من الواجبات في ذات الوقت [220]. وفي إطار الإلمام الكامل لأهم الوظائف الموكلة إلى المبعوثين الدبلوماسيين وكذلك الواجبات التي تقع على عاتقهم، فإننا نتناول في هذا الجزء موضوع وظائف المبعوثين الدبلوماسيين في البند الأول، ثم نوضح الواجبات الملقاة على عاتقهم في البند الثاني وفقًا للتفصيل الآتي:

أولًا: وظائف المبعوثين الدبلوماسيين

من الثابت أن المبعوثين الدبلوماسيين هم من الموظفين الذين يحملون رسالة كبيرة وهامة، وتتجسد هذه الرسالة في خدمة بلادهم ومواطنيهم في الخارج، وقد أوردت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م جملة من الوظائف الموكلة إلى البعثة الدبلوماسية للقيام بها [221]، وجاءت هذه الوظائف مدرجة في المواد (3) و(5)

(218) محمد عمر. 1985. ***صفات وواجبات المبعوث الدبلوماسي***. السعودية. الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية. ص 7.

(219) عبد العزيز سرحان. 1986. ***قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. مصر. القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس. 256.

(220) عاطف فهد المغاريز. 2010. ***الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق***. ص41.

(221) محمد سامي. 2002. ***أصول القانون الدولي العام***. *مصر. الإسكندرية*: د.ن. الجزء الثالث. مج 1. ط 3. ص 44.

و(6) و(45) و(46) وهنالك مهام أخرى غير مهام رعاية المصالح والتمثيل بشقيه المتعدد والمشترك قد وردت بذات الاتفاقية في المادة (27) [222]، وبناء على ذلك تقسم هذه الوظائف والمهام حسب ما صنفتها الاتفاقية المشار إليها إلى وظائف عادية ووظائف استثنائية [223]، نتناولها وفقًا للتفصيل الآتي:

1. الوظائف العادية للمبعوثين الدبلوماسيين:

أ. تمثيل الدولة المعتمدة:

يتولى المبعوثون الدبلوماسيون تمثيل دولتهم التي اعتمدتهم لدى حكومة الدول الموفدين إليها، وبهذه الصفة فهم يتحدثون رسميًا باسم دولتهم، ويحضرون نيابة عنها في المحافل الرسمية [224]، ويتم اللجوء إليهم إذا استدعى الأمر طلب استفسار من الحكومة المضيفة، وتقديم الاحتجاج إليها وشرح سياسة حكومتهم [225].

ب. حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها:

يلتزم المبعوثون الدبلوماسيون بتأمين الحماية العامة للمصالح القومية، وهي الحماية المرتبطة بوضع الجالية الوطنية المقيمة في الدولة المستضيفة للمبعوثين الدبلوماسيين، والمتمثلة في الإقامة وشرط العمل والضمان الاجتماعي [226]، كما تتحقق كذلك بضمان الحماية الدبلوماسية للرعايا الذين يواجهون مشكلات خاصة، مثل توفير الحماية الدبلوماسية المقررة بموجب القانون الدولي، حيث أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م بالنص صراحة بأن هذه الوظيفة تمارس في الحدود التي يقررها القانون الدولي [227].

---

(222) علي حسين الشامي. 2011. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية***. ص 286 وما بعدها.

(223) غسان الجندي. 1998. ***الدبلوماسية الثنائية***. الأردن. عمان: المعهد الدبلوماسي الأردني. ط 1. ص 37.

(224) محمد بشير الشافعي. 1998. ***القانون الدولي العام في السلم والحرب***. مصر. المنصورة: مكتبة الجلاء. ط 6. ص 600.

(225) محمد المجذوب. 2018. ***الوسيط في القانون الدولي العام***. لبنان. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ط7. ص 264.

(226) ناظم عبد الواحد. 2001. ***أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. الأردن. عمان: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع. ص89.

(227) الفقرة (ب) من المادة رقم (3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

ج. تفاوض المبعوث الدبلوماسي مع حكومة الدولة المعتمد لديها:

يكون تفاوض المبعوث الدبلوماسي مع حكومة الدولة الموفدة لديها في كل أمر يهم الدولة الموفدة والعمل على تقريب وجهتي نظر الدولتين في المسائل المشتركة، ويتم هذا التفاوض عادة بين رئيس البعثة ووزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو من يقوم مقامه، وقد تكون المفاوضات بصورة شفهية، وقد يكون التواصل كتابيًا، وقد يكون بواسطة مذكرات متبادلة يتم إرسالها من خلال رسول دبلوماسي، ويمكن أن تكون بطريقة علنية كما يمكن أن تكون بطريقة سرية [228].

د. الاستعلام عن الدولة المستضيفة:

ويكون هذا الاستعلام بالوسائل المشروعة عن أوضاع الدولة المستقبلة وتطور الأحداث فيها وتقديم التقارير بهذا الشأن إلى حكومة دولته الموفدة، وفي هذا الإطار أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م على هذه المهمة بتعبير استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة، وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة [229]، ووظيفة المبعوثين الدبلوماسيين في إطار الاستعلام عن الدولة المستضيفة يطلق عليها أحيانًا مسميات أخرى منها وظيفة الإخبار أو الإعلام بمعنى نقل المعلومات' أو جمع المعلومات وإعداد التقارير، وهذا المهمة توصف بأنها وظيفة واسعة الأبعاد ويصعب حصر الأوجه المختلفة لنشاطاتها [230].

هـ. تعزيز العلاقات الودية، ومتابعة الالتزامات المتبادلة بين الدولة الموفدة والدولة المعتمد لديها

للمبعوثين الدبلوماسيين دور مهم في تنمية العلاقات الودية في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية والعمل على تدعيم وتوطيد هذه العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها، كما يتولى المبعوثون الدبلوماسيون مراقبة تنفيذ الدولة المعتمد لديها المستضيفة لالتزاماتها قبل الدولة الموفدة، والتدخل لدى سلطات الدولة المعتمد لديها كلما صدر إخلال بهذه الالتزامات. وفي هذا السياق أشار البند الثاني من المادة (3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م بأنه لا يجوز تفسير أي من نص من نصوص الاتفاقية على أنه يمنع من ممارسة المهام

(228) علي صادق أبو هيف. 1967. ***القانون الدبلوماسي***. ص 107.

(229) البند (د) من الفقرة الأولى من المادة رقم (3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(230) ثامر كامل محمد. 2000. ***الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات***. ص 150.

القنصلية بواسطة البعثات الدبلوماسية، وهذا يعني بأنه يجوز المبعوثين الدبلوماسيين القيام بتنفيذ أعمال إدارية تخص مواطني دولته في الدولة المستقبلة كتسجيل المواليد والوفيات وتجديد جوازات السفر وغير ذلك من الأمور.

2. الوظائف الاستثنائية للمبعوثين الدبلوماسيين:

تم الإشارة إلى الوظائف الاستثنائية للمبعوث الدبلوماسي في إطار قواعد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بحيث أنه يمكن للمبعوثين الدبلوماسيين أن يمارسوا وظائف استثنائية، ومنها على سبيل المثال حماية المصالح المتعلقة بدولة ثالثة في حالة انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين تلك الدولة والدولة المعتمد لديها وبموافقة الأخيرة، أو في حال وجود دولة ثالثة ليس لها ممثل في الدولة المستضيفة، وبعد موافقة الدولة المستضيفة جاز أن تعهد لدولة أخرى معتمدة لدى الدولة المستضيفة وبصورة مؤقتة أن تقوم برعاية مصالحها ومصالح رعاياها[231].

ثانيا: واجبات المبعوث الدبلوماسي

من أهم الواجبات الموكلة إلى المبعوثين الدبلوماسيين خدمة دولهم ومواطنيهم في الخارج، وعليهم أن يقوموا بتأدية وظائفهم بأمانة وإخلاص، لذا يقع على عاتقهم الالتزام أثناء قيامهم بمهامهم وواجباتهم الدبلوماسية بأن يأخذوا جانب كبير من الحيطة والحذر أثناء مباشرة الوظائف الموكلة إليهم قبل الدولة المعتمد لديها، وأن يراعوا سيادتها، وأن يلتزموا بالضوابط المشروعة المتعلقة بوظيفتهم[232]، وتتمثل أهم هذه الواجبات؛ بأنه يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين الاحتفاظ بالأسرار الوظيفية، وألا يقدموا أية معلومات عن المسائل التي علموا بها أو اطلعوا عليها بمناسبة عملهم حتى ولو بعد تركهم الوظيفة، كما يتعين عليهم الإقامة في المدينة التي بها مقر عملهم، وأن يحترموا كافة مؤسسات الدولة المستضيفة، وعليهم احترام مكونات النظام السياسي والحكم في الدولة المستضيفة، وأن يلتزموا بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها، وأن يحترموا العادات والتقاليد والدين الرسمي الدولة المستقبلة، وأن يبادروا بالمشاركة في الاحتفالات والمناسبات والحفلات الخاصة أو الوطنية التي يتم دعوتهم إليها [233]، ويتعين على المبعوثين الدبلوماسيين أن يحرصوا على الظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة التي يشغلونها [234].

---

(231) المادتين أرقام (45) و(46) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

(232) عاطف فهد المغاريز. 2010. ***الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق***. ص 48.

(233) جمال أحمد نجم. 2008. ***أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي***. (رسالة ماجستير). فلسطين: جامعة النجاح. ص 51.

(234) سهيل حسين الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 212.

المبحث الثاني: مصادر الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين

تحتاج الوظيفة الدبلوماسية في نطاق علمها إلى قواعد وأحكام وضوابط تنظمها، وبدون هذه القواعد لا يمكن للوظيفة الدبلوماسية أن تؤدي عملها بنجاح، والحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين مر عليها العديد من مراحل التطور، وهذا مرتبط بكون التقاليد والعادات تتغير بمرور الزمن من خلال التغير الذي يصيب الجوانب السياسية والاجتماعية للمجتمع الدولي، ومن هنا نجد أن مصادر الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين هي ذاتها مصادر القانون الدولي العام.

ومصدر الحصانات التي يتم منحها من الدول للمبعوثين الدبلوماسيين من خلال إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، يكون الغرض منها تعزيز الروابط والعلاقات المتعلقة بالصداقة والاحترام الذي يجمعهم من أجل تحقيق المصالح المشتركة المتبادلة، وبالتالي فإن نجاح الحصانات لن يكون إلا إذا اعتمد على قواعد تنظمها، على اعتبار أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بحماية خاصة، وهذا الأمر نابع من الصفة النيابية والتمثيلية التي يتمتعون بها، فالدول المضيفة التي تستقبل مقرات البعثات الدبلوماسية على إقليمهما الوطني، يتعين عليها أن تحيط المبعوثين الدبلوماسيين بحماية من نوع خاص، من خلال منحهم الحصانات والامتيازات التي تحميهم من أي أفعال أو سلوك قد يهدد أمنهم وسلامتهم (235).

ومن هذا المنطلق نتناول مصادر الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول العرف كمصدر للحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي، ثم نخصص المطلب الثاني للاتفاقيات والمواثيق الدولية كمصدر للحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي، بينما نعرض في المطلب الثالث الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية والمبادئ الدولية العامة كمصدر للحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وذلك وفقًا للآتي:

(235) عبد الكريم علوان. 2022. "***الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر"***. الأردن. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص247.

المطلب الأول: العرف الدولي كمصدر للحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين:

لا تعد الحصانات القضائية الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين من الأمور المستحدثة في العصر الحديث، وإنما يعود تاريخها إلى البدايات الأولى في العلاقات الدولية، فقد كان السفراء يتمتعون وبصفة دائمة بحرمة وامتيازات خاصة تحرص الدول على مراعاتها وبمنتهى الدقة، وهذه الحرمة التي كان يتمتع بها السفراء كانت تستمد من الاعتبارات الدينية، وفي هذا السياق ورد في مجموعة القوانين الرومانية أن من يقوم بالاعتداء على سفراء الدول الأجنبية، يكون قد خرق أحكام القانون الدولي، ويتعين تسليمه إلى حكومة دولة السفير المعتدى عليه وأبناء دولته للاقتصاص منه على الإهانة (236).

وفي بادئ الأمر كانت القواعد والشرائع الدينية المرجع الذي يعتمد عليها في مجال تنظيم معاملة السفراء، وكانت هذه القواعد توفر لهم الامتيازات والحماية الخاصة؛ سواء لشخص السفير أو أمواله وفي أي زمان وأينما وجدوا، كما أن هذه القواعد كانت تحيط بمهمتهم بسياج من القدسية يضمن لهم الاحترام والتقدير والرعاية اللازمة لأداء وظائفهم الموكلة لهم (237)، لذا كانت معظم القواعد الدولية التي تنظم العلاقات الدبلوماسية بين الدول وما يتعلق بها تستند إلى العرف وحده، أما الاتفاقات العامة منها والخاصة وكذلك القوانين الوطنية فكانت قليلة جدًا (238)، لذا يحتل العرف الدولي مكانة هامة بين مصادر القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدبلوماسي بصفة خاصة (239).

وفي هذا الإطار نتناول موضوع العرف الدولي كمصدر للحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين من خلال بيان مفهوم العرف الدولي أولاً، وثانيًا أركانه، وثالثًا نتطرق لأنواع العرف، ورابعًا الوقوف على العرف الدولي كمصدر عام للقواعد الدبلوماسية، وذلك تبعا لما يلي:

(236) علاء أبو عامر. 2001. ***الوظيفة الدبلوماسية***. ص 203.

(237) صلاح الدين عامر. 2007. ***مقدمة لدراسة القانون الدولي العام***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 739.

(238) علي صادق أبو هيف. 1967. ***القانون الدبلوماسي***. ص 91

(239) سامية صديقي. 2016. ***مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي***. مصر. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. ط1. ص 41.

أولًا: مفهوم العرف الدولي:

وفقًا للأقدمية التاريخية يعد العرف الدولي هو أول مصدر من مصادر القانون الدولي العام وقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بل إن معظم القواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المختلفة في نصوصها ما هي إلا قواعد قانونية ثابتة ومستقرة في ضمير الجماعات الدولية، ونشأت من خلال العرف الدولي، وتعتبر الاتفاقيات الدولية كاشفة لهذه القواعد ولم تكن منشئة لها (240).

وفي هذا السياق يعرف العرف الدولي بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها، مدة طويلة وبسبب التزام هذه الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالالتزام القانوني، والعرف قانون غير مكتوب" (241)،كما يعرف بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي توجد وتستقر نتيجة إتباع أشخاص القانون الدولي لها فترة طويلة مع اعتقادهم أنها ملزمة وواجبة (242)، ويمكن تعريفه بأنه:" مجموعة من الأعمال القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها، في حالات معينة بوصفها قواعد تثبت لها صفة الالتزام القانوني في اعتقاد أغلبية الدول" (243). وذهب الأستاذ ثامر محمد إلى القول بأن التمثيل الدبلوماسي بين الدول قد كون عادات وتقاليد تحولت عبر الزمن الطويل إلى أعراف، والأعراف أحكام غير مكتوبة، وقد رسخت الممارسات الدولية هذه الأحكام بحيث جعلتها أحكامًا ملزمة من قبل الدول (244)، وهي تعد مصدرًا من مصادر القانون الدبلوماسي، وخاصة على المستوى الداخلي، فلكل دولة قانونها الذي ينظم النشاط الدبلوماسي المعتمد لديها (245).

أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فقد نصت في ديباجتها على ما يلي:" وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاق"،

---

(240) أوشاعو رشيد 2006. ***الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين***. (رسالة ماجستير). الجزائر: جامعة الجزائر. ص 22.

(241) محمد المجذوب. 2018. ***الوسيط في القانون الدولي العام***. ص 141

(242) منتصر سعيد حمودة. 2009. ***القانون الدولي المعاصر***. مصر الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص 38

(243) غازي حسن صباريني. 2005. ***الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام***. الأردن. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 36

(244) ثامر كامل محمد. 2000. ***الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات***. 89.

(245) هاني الرضا. 2006. ***العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. لبنان. بيروت: دار المنهل اللبناني. ص 43.

وعرفته المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه:" عمل أو عادة مستمدان من التواتر والقبول بهما كقانون".

ثانيًا: أركان العرف:

يقوم العرف الدولي على ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي، حيث يتمثل الركن المادي بإتباع الدول والمنظمات الدولية – أشخاص القانون الدولي العام – لقاعدة محددة بصورة مضطردة خلال فترة من الزمن قد تطول أو تقتصر حسب طبيعة كل قاعدة، وبالتالي يتحقق الركن المادي من خلال عدة وسائل، تتمثل الوسيلة الأولى بسلوك الدول في علاقتها الدولية، ويمكن استنباط هذا السلوك من خلال الوثائق الرسمية الصادرة منها، ومن المراسلات الدبلوماسية التي تتبادلها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى، أما الوسيلة الثانية فتتجسد بأحكام المحاكم الدولية والوطنية، ومحاكم التحكيم، حيث تستند هذه الأخيرة للقواعد القانونية الدولية العرفية، أما الوسيلة الثالثة فتتمثل بالقوانين الوطنية مثل دساتير الدول وقوانينها ولوائح العمل بها، والتي توضح مدى إتباع هذه الدول والتزامها بهذه القواعد الدولية العرفية، أما الوسيلة الرابعة فإنها تتركز في تكرار إتباع الأجهزة الدولية المتعددة لقرارات محددة تستند عليها في المواقف المتشابهة بصورة تكشف عن وجود عرف دولي مستقر في هذه المواقف، وعليه يتعين لتوفر الركن المادي للعرف الدولي موافقة الدول والجماعات الدولية عليه بشكل عام، سواء كانت هذه المواقف صريحة أو ضمنية، أما الركن المعنوي فهو الركن الثاني للعرف الدولي، وبدونه يصبح السلوك أو التصرف الدولي المتكرر حدوثه غير ملزم ومن قبيل المجاملة الدولية، وعليه فإن الركن المعنوي للعرف هو وجود الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي بضرورة إتباع قاعدة معينة على سبيل الإلزام القانوني، وأن مخالفة ذلك يترتب عليه توقيع الجزاء الدولي، لذلك نصت المادة رقم (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يكون العرف مقبولًا من أشخاص القانون الدولي، ويكون بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال [246].

(246) منتصر حمودة. 2009. ***القانون الدولي المعاصر***. ص 40 و41.

ثالثًا: أنواع العرف:

يشتمل العرف الدولي على نوعين، النوع الأول يتجسد بالعرف الدولي العام ذو الطابع العالمي مثل قواعد التمثيل الدبلوماسي التي نشأت عبر العصور التاريخية المختلفة، وتم تدوينها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م، وكل دول العالم ملتزمة به، أما النوع الثاني من العرف الدولي فهو العرف الدولي الإقليمي أو الخاص، وذلك للدلالة على العرف الدولي ذو الطابع الإقليمي، والذي تلتزم به الدول التي ساهمت في تكوينيه فقط، ويشترط فيه ألا يكون مخالفًا للعرف الدولي العام لأنه أشمل وأعم من العرف الدولي الخاص[247].

ويرى الباحث أن العرف الدولي بنوعيه العام والخاص لايزال محتفظًا بأهمية كبيرة بالنسبة لقواعد الحصانة القضائية، رغم وجود اتفاقيات متعددة وقوانين داخلية ضمنت هذه الحصانة باعتبارها المصدر التاريخي للحصانة القضائية.

رابعاً: العرف الدولي باعتباره مصدر عام للقواعد الدبلوماسية:

في إطار اعتبار العرف الدولي مصدرًا لقواعد الحصانة الدبلوماسية القضائية، نجد أنه قد برز منذ زمن بعيد الدور الهام الذي لعبته القواعد العرفية في القانون الدبلوماسي، حيث أن القاعدة العرفية تصدر عن عدد من المواقف تسمى السوابق، ويصبح هذا السلوك قاعدةً معترفًا بها نتيجة حاجات المجتمع الدولي، والقاعدة العرفية أساسها العمل الذي ينتج عن إعادة بعض المواقف بصفة مستمرة في ميدان خاص من ميادين العلاقات الدولية، ولعل أهم هذه المواضيع هو الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لأداء وظيفته على أحسن وجه، مما يتوجب على الدولة المضيفة إحاطته بشيء من الاستقلال في تصرفاته، ومعاملته بقسط وافر من الاحترام [248].

(247) منتصر حمودة. 2009. ***القانون الدولي المعاصر***. ص 41.

(248) على صادق أبو هيف. 1973. ***القانون الدولي العام***. مصر. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص 430.

وفي هذا السياق أقر العرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين مجموعة من الامتيازات والحصانات ترتفع بهم عن مستوى الأشخاص العاديين، وتضمن لهم الاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية، وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام التي يقومون بها، لأن في ذلك تمثيل لدولتهم، وأي مساس بشخصهم يعتبر مساساً بالدولة الموفدة [249].

إذن يمكن القول بأن القواعد الخاصة بالحصانات القضائية تثبت أصلًا عن طريق العرف، وهذه الأخيرة تدور أساسًا حول فكرة أن الاستقلال المطلق للمبعوث الدبلوماسي في مواجهة الدولة المضيفة شرط أساسي لقيامه بالمهام الموكلة إليه، كما أنه يمكن الرجوع إلى العرف الدولي حتى في حالة عدم وجود نص في اتفاقية دولية أو قانون داخلي، لأن الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية مهما حاولت تقنين أحكام العرف الدولي المتعلقة بالحصانة القضائية؛ فإنها لا تستطيع استيعاب جميع هذه القواعد، ويبقى العرف الدولي في هذه الحالة المرجع الرئيسي لسد النقص أو الاختلاف في التفسير، أو في حال عدم وجود أي نص في هذا الشأن [250].

ورغم أهمية العرف الدولي، إلا أنه يعاب على القواعد العرفية خضوعها للتغيرات الناتجة عن تطور حاجة المجتمع الدولي، كما يعاب عليه أيضًا أنه يتصف بالغموض وعدم الاستقرار، ويخضع في الكثير الأوقات إلى المؤثرات السياسية الدولية، ويعتبر استجابة لممارسات الدول الغربية خلال فترة معينة، لم تظهر فيها الدول النامية لتشارك في وضع قواعدها [251].

ويخلص الباحث إلى أن العرف الدولي العام والخاص يعد المصدر الأساسي للعديد من الأنظمة الدولية، وأهمها النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية والحصانات القضائية المتعلقة بها، وهو الذي يعتبر منشأه القواعد العرفية، إلا أن العرف الدولي لم يستقر عند هذا الحد، بل أنه تطور وأصبح مصدرًا للقواعد الاتفاقية بعد أن تم تدوينه في الاتفاقيات الدولية الثنائية منها أو الجماعية.

(249) على صادق أبو هيف. 1973. ***القانون الدولي العام***. ص 431.

(250) عبد الكريم علوان. 2022. "***الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر"***. ص 259.

(251) سهيل حسين الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 72.

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية كمصدر للحصانات القضائية

في هذا السياق وللإلمام بموضوع الاتفاقيات والمواثيق الدولية كمصدر للحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين نتناول أولاً مفهوم الاتفاقيات الدولية ودورها في نطاق للحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وثانيًا نبين دور منظمة الأمم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية المتصلة بالحصانات القضائية، وثالثًا نستعرض أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت الحصانات القضائية بالتنظيم، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

أولًا: مفهوم الاتفاقيات والمواثيق الدولية ودورها في نطاق الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين

تعد الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية من أهم الأدوات التي ساهمت في تطوير وإرساء قواعد وأحكام الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين [252]، حيث إنها أسهمت بصورة فعالة وجدية في تقنين قواعد العرف الدولي في نصوص تتسم بالوضوح والصراحة واليقين [253]، كما تعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالشؤون الدبلوماسية، من المصادر الأساسية للقواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، وتصنف من حيث أهميتها وتأثيرها إلى الاتفاقيات العامة والخاصة [254].

ويقصد بالاتفاقيات الدولية كل اتفاق يبرم بين شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، ويترتب بموجبها حقوق والتزامات على الأطراف المتعاقدة، سواء كانت هذه الاتفاقيات ثنائية أو جماعية، ويوجد هنالك العديد من الاتفاقيات والمواثيق [255] عبر مر التاريخ، من منذ عصور الإغريق والرومان، وإمبراطورية كورش الثاني[256] والقرون الوسطى إلى المؤتمرات الدولية التي عقدت مؤتمر فيينا لعام 1815م، و"أكس

(252) مسلم الحسيني. 2019. ***حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي***. مصر. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. ط1. ص 109

(253) سهيل حسين الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 72.

(254) سامية صديقي. 2016. ***مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي***. ص 43.

(255) يرى الباحث أن مدلول الميثاق يقصد به مدلولان بحسب الغاية منه، فالأول يعنى به الاتفاقيات الدولية المراد إضفاء صفة الاعتبار عليها والتي يتمخض عنها إما منظمات إقليمية أو منظمات دولية كميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال، والثاني يقصد به اتفاق مجموعة من الدول على إطار عمل موحد بشأن موضوع محدد يوضح به البنود التي ينبغي عليها الالتزام بها وغالبًا ما يخدم غايات إنسانية نبيلة كالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(256) موقع هيئة الإذاعة البريطانية الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم السبت بتاريخ 2022/01/22. في تمام الساعة 10 مساءً:
https://bbc.com/arabic/world-59597669.amp

لاشابل" لعام 1818م؛ اللذين يعتبران حجز الارتكاز لقواعد الدبلوماسية في العصر الحديث التي نظمت الأحكام الخاصة برؤساء البعثات الدبلوماسية، ومن إبراز هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا عام 1961م للعلاقات الدبلوماسية [257].

وتعد الاتفاقيات الدولية من المصادر الأساسية للعلاقات الدبلوماسية [258]، والتي تطورت مع ظهور النصوص المكتوبة من القوانين والأنظمة الداخلية، والتي شكلت مصدرًا مهمًا في تدوين قواعد العمل الدبلوماسي، ومع الانتقال إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة منذ القرن الخامس عشر، ظهرت الحاجة لتحديد وتنظيم وتقنين قواعد الدبلوماسية على الصعيد الدولي [259].

فزيادة عدد الدول وتطور المعاملات الدولية واتساع قاعدة التمثيل الدبلوماسي بينها وتضارب المصالح الدولية، أدى إلى إيثار بعض الدول لدول أخرى بمعاملة خاصة لمبعوثيها، لاعتبارات تتعلق بطبيعة العلاقات بين الدول [260].

اتجهت الدول إلى النص على قواعد الحصانة القضائية في اتفاقيات خاصة بينها وذلك للحد من التباين، وكانت أول معاهدة دولية للعلاقات الدبلوماسية هي: معاهد السلام والصداقة والتجارة، المنعقدة سنة 1623م بين إنجلترا وروسيا، ومعاهدة "وستفاليا"، المنعقدة بين بعض الدول الأوربية سنة 1648، والمعاهدة المنعقدة بين بريطانيا والدولة العثمانية [261].

إلا أن هذه الاتفاقيات على الرغم من تناولها تنظيم بعض القواعد الدبلوماسية، إلا أنها لم تبين تفاصيل قواعد الحصانة القضائية ونطاقها من حيث الزمان والمكان والأشخاص، وتركت ذلك للقواعد العرفية الدولية، ويرجع ذلك إلى أن قواعد الحصانة الدبلوماسية تمس بسيادة الدولة القضائية، وأن الدول لا ترغب في أن تلزم نفسها بأحكام صريحة ضمن اتفاقيات دولية، وإنما ترى أنه من الأفضل ترك تعيين ذلك لطبيعة ونوع العلاقات الدولية ونظامها القانوني الداخلي، وإضافة إلى أن الذي شغل الدول وقتها هو ضرورة الاستقرار في التمثيل

(257) محمد الدقاق، مصطفى سلامة. 1993. ***القانون الدولي العام***. مصر. الإسكندرية: الدار الجامعية. ص 225.

(258) محمد صالح لوجلي منصور. 2021. ***حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية والقنصلية***. مصر. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص38.

(259) علي حسين. 2009. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية***. ص 169.

(260) سهيل حسين الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 73.

(261) محمد بشير الشافعي. 1998. ***القانون الدولي العام في السلم والحرب***. ص 373.

الدبلوماسي فيما بينها قبل أن يتم الاعتراف وبشكل رسمي بقواعد الحصانة القضائية، حيث كان التمثيل عرضة للانقطاع بسبب الحروب شبه الدائمة، مما يترتب عليها من انتهاكات لحصانة المبعوثين الدبلوماسيين، دون النظر لقواعد الحصانة القضائية (262).

وفي هذا الشأن يرى الدكتور عبد العزيز سرحان بأن الاتفاقيات الدولية الثنائية لم تكن ذات أهمية ملحوظة بشأن إنشاء القواعد الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، وأن الاتفاقيات التي عقدتها الدول في بداية ظهور العلاقات الدبلوماسية يمكن اعتبارها مصدرًا للقواعد العرفية العامة التي كانت تنظم العلاقات الدبلوماسية في إطار القانون الدولي، وذلك بالقدر التي تعتبر فيه الاتفاقيات الثنائية مصدرًا من مصادر القواعد العرفية في القانون الدولي (263).

ويرى الباحث أن الانتقادات التي طالت الاتفاقيات الثنائية في إطار تنظيمها للعلاقات الدبلوماسية، لا يقلل من دورها وأهميتها ومساهمتها في تشريع أحكام وقواعد الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وثباتها وتوحيد تطبيقاتها بين الدول.

إلا أن الدكتور الفتلاوي يرى أن الاتفاقيات الدولية قد تقيد تطوير القواعد والأحكام التي تنظم الحصانة القضائية، كون الاتفاقيات تضع نصوص جامدة لا يمكن تعديلها بسهولة، على عكس القواعد العرفية الدولية التي تستجيب لكافة التغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي، والتي بدورها تعمل أيضًا على تطوير هذه القواعد وفقًا لتطور العلاقات الدولية (264).

وفي هذا الإطار يؤكد الباحث على أن تقنين قواعد وأحكام العرف الدولي التي تنظم الحصانات القضائية في إطار نصوص الاتفاقيات الدولية، يعد من الضرورات المهمة، وهذا ما ترجمته هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها، وهذا ما سوف نتناوله في البند القادم.

(262) سهيل حسين الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 73.

(263) عبد العزيز محمد سرحان. 1986. ***قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 33.

(264) سهيل حسين الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 74.

ثانيًا: دور منظمة الأمم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية المتصلة بالحصانات القضائية:

لقد كان لمنظمة الأمم المتحدة دور كبير وفعال في تطوير قواعد الحصانات القضائية على المستوى الدولي، وأول إنجاز قامت به المنظمة الدولية في هذا الصدد هو نجاحها في وضع نص قانوني في صلب ميثاق الأمم، ضمن الحصانة القضائية للأعضاء والموظفين التابعين لهيئة الأمم المتحدة التي يتطلبها استقلالهم في الأعمال المتصلة بوظائفهم، ولها أن تقترح من الدول الأعضاء عقد اتفاقيات أخرى لهذا الغرض، حيث قررت بأن هيئة الأمم المتحدة تتمتع في إقليم كل دولة عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات المتطلبة لتحقيق مقاصدها، كما ويتمتع المندوبون عن أعضاء وموظفي هيئة الأمم المتحدة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في مباشرة أعمالهم ومهامهم المتصلة بالهيئة، وللجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقترح التوصيات على أعضاء الهيئة لعقد اتفاقات لهذا الغرض [(265)].

وفي عام 1959 قررت هيئة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة تنظيم دعوةٍ لعقد مؤتمر دولي يحضره ممثلون عن الدول الأعضاء، من أجل دراسة مدى إمكانية إبرام اتفاقية دولية لتنظيم العلاقات والحصانات الدبلوماسية، وقد عقدت الجمعية العامة حينها في مدينة نيو هوفبرغ في فيينا من تاريخ (2) مارس ولغاية (14) أبريل من العام 1961م، وتمخض عنه إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بالإضافة إلى إقرار البروتوكولين الاختياريين، حيث تناول البروتوكول الأول حصانة أفراد البعثات الدبلوماسية وأسرهم في التشريعات الوطنية في الدول المستقبلة، وتناول البروتوكول الثاني موضوع تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكول الأول[(266)].

ولم تنحصر وظيفة هيئة الأمم المتحدة على ضمان الحصانة القضائية والامتيازات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين، إنما ضمنت لهم الحماية الشخصية من أي اعتداء قد يتعرضون له، وأوجبت على الدول مساءلة الأشخاص الذين يرتكبون بعض الأفعال ضد المبعوثين الدبلوماسيين، وبذلك أقرت اتفاقية منع الجرائم المرتكبة

(265) نص المادة (105) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(266) سهيل حسين الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 74.

ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها وذلك في مدينة نيويورك بتاريخ (14) ديسمبر 1973 [267].

ويرى الباحث أن هيئة الأمم المتحدة قامت بالعديد من الجهود الكبيرة في تقنين قواعد وأحكام العرف الدولي في إطار اتفاقيات دولية تضمنت النص على الحصانة القضائية بصورة صريحة للمبعوثين الدبلوماسيين، سواء في البعثات الدبلوماسية الدائمة أو المؤقتة أو في نطاق المنظمات الدولية، مما نتج عن هذه الجهود توحيد قواعد الحصانات القضائية في كافة الدول، الأمر الذي يعد في غاية الأهمية في استقرار ووضوح هذه القواعد.

ثالثًا: أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت الحصانات القضائية بالتنظيم:

نستعرض في هذا الجزء أهم الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، ومن ثم نتناول اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وفقًا للتفصيل الآتي:

1. أهم الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 م:

سبق إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 عدة لوائح ومواثيق تطرقت بدورها لموضوع الحصانات والامتيازات التي تمتع بها البعثات الدبلوماسية، وكان من أهم هذه الاتفاقيات الآتي:

أ. لائحة مؤتمر فيينا لعام 1815 م:

عقد اجتماع مؤتمر فيينا في مارس عام 1815م بحضور ما يقارب (50) ملكًا وأميرًا وحوالي (90) وفدًا يمثلون بقية الدول، ويعتبر هذا المؤتمر الأول الذي يعقد بعد مؤتمر "وستفاليا" لعام 1648م لتوفير طرق لتنظيم العلاقات الدولية بشكل دائم، لاسيما بعد حروب نابليون، وقد نتج عن هذا المؤتمر اتفاق يحدد ترتيب الممثلين الدبلوماسيين، ويبين درجاتهم وقواعد التقدم والأسبقية [268]، وفي ختام هذه المؤتمر اعتمدت الدول التي حضرت المؤتمر هذا النظام، وذلك حسمًا للمنازعات المتلاحقة التي كانت تنشأ بين الدول، وخاصة فيما يتعلق بترتيب

(267) General Assembly Resolution 3166 (XVIII) of 14 December 1973. United Nations, Treaty Series, vol. 1035, p. 167

(268) علي حسين الشامي. 2011. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية***. ص 169.

المبعوثين الدبلوماسيين في الحفلات والاجتماعات الرسمية، والتي كان من شأنها الإساءة إلى العلاقات التي بينها، وفي ذات السياق قامت هذه اللائحة بترتيب وتقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى ثلاث طبقات بغض النظر عن الدولة الموفدة لهم وذلك وفقاُ لدرجاتهم، ، ونصت على أن تقدم كل طبقة الطبقة التي تتبعها، وتتضمن هذه الطبقات أولًا السفراء والمبعوثين من قبل البابا، أما الطبقة الثانية فتضم الوزراء المفوضين ومن في حكمهم، أما الطبقة الثالثة القائمون بالأعمال، علمًا أن هذه الاتفاقية تتكون من سبعة مواد [269].

ب. بروتوكول إكس لاشابيل 1818م:

عقد المؤتمر الخاص ببروتوكول "إكس لاشابيل" باقتراح من المستشار النمساوي "ميترنيخ" في 21 نوفمبر من العام 1818م، وقد ضم (5) دول هي: (النمسا، بروسيا، روسيا، بريطانيا، وفرنسا)، وذلك بضم فرنسا إلى نظام أوروبا الذي أنشأه مؤتمر فيينا لعام 1815م، وتوقيع معاهدة إنهاء احتلال قوات بروسيا والنمسا وروسيا وإنكلترا للأراضي الفرنسية، وقد تطرق البروتوكول إلى مسألة ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين، وتحديد قواعد التقدم والأولوية فيما بينهم. وقد استحدث في هذا المؤتمر تسمية الوزير المقيم وهو الذي يمثل دولته بصورة دائمة، وهو يعد إضافةً كمرتبة رابعة لفئات رؤساء البعثات الدبلوماسية الواردة بلائحة مؤتمر فيينا لعام 1815م ويلي في الترتيب الوزراء المفوضين وتسبق القائمين بالأعمال[270]، كما عملت الدول في الوقت الحاضر بتسمية ممثليها وفقًا لهذه الدرجة الوظيفية، وذلك بعدما كانت تعتمد على الوزير المفوض وهو الشخص الثاني في المرتبة بعد السفير، ويطلق عليه عادة المفوض أو مطلق الصلاحية والمندوب فوق العادة، ويطلق على البعثة التي يرأسها الوزير المفوض "بالمفوضية" وهو يتولى إدارة السفارة في حالة غياب السفير، ومن بين مهامه الأساسية السهر على حماية مصالح أفراد دولته لذلك يطلق عليه صفة القنصل العام بالإضافة إلى صفته الدبلوماسية [271].

(269) صلاح الدين عامر. 2007. ***مقدمة لدراسة القانون الدولي العام***. ص 740.

(270) المرجع نفسه. ص 740.

(271) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 148.

ج. ميثاق هافانا 1928:

بعد اجتماع فيينا عام 1815م بقرن ونصف قامت الدول في القارة الأمريكية في إطار مؤتمرها السادس بإبرام أول اتفاقية دولية في تاريخ 20 من فبراير عام 1928م في مدينة هافانا بكوبا [272]، ويعد ميثاق هافانا 1928 الأول من نوعه لما تضمنه من نصوص تنظم موضوع المبعوثين الدبلوماسيين والقواعد الأساسية للتمثيل الدبلوماسي، وكيفية مباشرة البعثة الدبلوماسية لمهامها حتى انتهاء مهمتها كبعثة دبلوماسية، كما أنها عالجت موضوع الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون [273].

وتجد الإشارة إلى أنه بلغ عدد الدول المشاركة في إبرام هذا الميثاق (12) دولة أمريكية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول التي وقعت عليه، ولكنها لم تبادر بالتصديق عليه بسبب اعتراضها على ضم نصوص توافق على منح اللجوء السياسي، وعقد ميثاق هافانا 1928م لغاية تنظيم الحصانات الدبلوماسية وكان نواة أول اتفاقية متعددة الأطراف نصت وبشكل صريح على حصانات المبعوثين الدبلوماسيين، وجاء بعدها الاتفاقية التي تم إبرامها بين الدانمرك وإيرلندا والنرويج والسويد والتي تم توقيعها في 1952 وانضمام فنلندا في العام 1955م في إطار ما يعرف بالتعاون الشمالي [274].

2. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م:

في تاريخ 1959/12/7م دعت هيئة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في (القرار رقم: 1451) [275] إلى عقد مؤتمر دولي لبحث مسألة الحصانات والعلاقات الدبلوماسية، والذي عقد في "نيو هوفبرغ" بمدينة فيينا

---

(272) تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وعدد (27) مادة، تم تقسيمها إلى (5) أبواب، الباب الأول: يرتبط برؤساء البعثات الدبلوماسية، الباب الثاني متصل بأعضاء البعثة، الباب الثالث يتناول بواجبات الممثلين الدبلوماسيين، بينما الباب الرابع تناول الحصانات والامتيازات، أما الباب الخامس فيوضح انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية وأسباب ذلك. ومن أهم ما ورد في هذه الاتفاقية من نقاط تتعلق بالتمثيل والحصانة الآتي: أ. الممثلون الدبلوماسيون يمثلون حكوماتهم والسلطات الدستورية لبلادهم، لا الأشخاص مثل رؤساء الدول، كما كان سائدا من قبل، ب. لا يمنح المبعوثون الدبلوماسيون إلا الحصانات اللازمة لهم للقيام بأعمالهم الرسمية، ج. لا يجوز لإحدى الدول الموقعة على الاتفاقية أن تعهد تمثيلها إلى من يتمتعون بجنسية الدولة التي يوجد بها مقر البعثة الدبلوماسية دون موافقة هذه الدولة، د. الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والرسميون الملحقون بالبعثة وأفراد أسرهم، وهي: الحرمة الشخصية، وحصانة المقرات الرسمية ومساكن موظفيها..إلخ، وكذلك من الإعفاء من القضاء الجزائي والمدني بشكل مطلق وغيرها.

(273) علي حسين الشامي. 2011. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية***. ص 178.

(274) سهيل حسين الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 93.

(275) صلاح الدين عامر. 2007. ***مقدمة لدراسة القانون الدولي العام***. ص 741و742.

من تاريخ (2) مارس ولغاية تاريخ (14) أبريل من العام 1961، وقد حضره ممثلون عن عدد (81) دولة، كما اشترك فيه بدعوة من الجمعية العامة مراقبون من الوكالات المتخصصة التالية: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة، اليونسكو، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة جامعة الدول العربية، واللجنة الاستشارية القانونية "الأفرو–آسيوية" [276].

وتم بالفعل عقد المؤتمر وحررت هذه الاتفاقية بخمسة لغات، وهي: (الإنجليزية، الصينية، الإسبانية، الفرنسية والروسية) وهي اللغات الرسمية للمنظمة الأمم المتحدة في ذلك الوقت، واطلق على الاتفاقية اسم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م، واعدت للتوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء في المؤتمر ابتداء من (18) إبريل 1961 ولغاية تاريخ (31) أكتوبر 1961 في وزارة خارجية النمسا، وبعد ذلك حتى تاريخ (31) مارس 1962 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك [277]، كما تقرر فتحها للانضمام إليها لمن يرغب في ذلك من الدول الأخرى، وذلك عن طريق إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة [278].

وتتكون اتفاقية فيينا المشار إليها من (53) مادة يسبقها ديباجة تتضمن المبادئ والمقاصد العامة للاتفاقية، حيث تناولت المادة الأولى من الاتفاقية التعابير والمصطلحات والمدلولات المحددة لها، ثم أكدت على أن العلاقات الدبلوماسية والبعثات الدبلوماسية الدائمة تقوم وتنشأ بالرضى المتبادل، وأشارت إلى أهم الوظائف المسندة إلى البعثات الدبلوماسية، وتطرقت إلى تكوين البعثات الدبلوماسية والمكاتب التابعة لها، وأكدت على ضرورة قبول الدولة المعتمدة لديها للشخص الذي سيتم تعيينه رئيسًا للبعثة، وإخطار وزارة الخارجية بوصول ومغادرة الأعضاء نهائيًا أو أفراد أسرهم أو خدمهم، كما حددت فئات رؤساء البعثات وترتيب تقدمهم وإجراءات استقبالهم ونصت على مالهم من حقوق وامتيازات، ومما عهد إليهم كرفع العلم على مقر البعثة وسكن رئيسها، ووسائل نقله وحرمة مقر البعثة والسكن وحرمة الأشخاص والمحفوظات والوثائق والبريد وحرية التنقل والسفر وحرية الاتصال للأغراض الرسمية وحرية الاتصال بمواطني دولة البعثة، وتوفير الحماية اللازمة وتقديم التسهيلات الواجبة، كما تناولت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وبينت حدودها فيما يتعلق في إطار القضاء المدني والإداري والجزائي، حتى لا يتم إساءة استخدامها واستغلالها،

(276) عبد الكريم علوان. 2022. "***الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر"***. ص 250.

(277) المادة رقم (48) من اتفاقية فيينا للعلاقات لعام 1961م.

(278) المادة رقم (50) من اتفاقية فيينا للعلاقات لعام 1961م.

وتضمنت الأحوال التي يجوز فيها التنازل عن هذه الحصانات وغيرها من الموضوعات، وتناولت كذلك حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، والإجراءات التي يجب أن تتبع في حالة وجود نزاع مسلح أو في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية [279].

وعليه يرى الباحث أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م تضمنت قواعد للتمثيل الدبلوماسي التي تم اعتمادها في إطار الأعراف الدولية لفترات طويلة، والتي تم تأسيسها على مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول إلى أن تم تدوينها في اتفاقية موحدة، كما يعتبر أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية هو الحصانة القضائية التي تم اعتمادها للمبعوثين الدبلوماسيين من القضاء المدني والإداري والجنائي للدولة المستضيفة، وذلك حتى يتم تأمين الاستقلالية الكاملة والاستقرار التام لهم، ليمكنوا من مباشرة أعمالهم المنوطة بهم على أكمل وجه.

كما يمكن الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تعد نقلة نوعية في إطار ما تضمنته من صياغة وتدوينها للقواعد والأحكام العرفية التي كانت سائدة لزمن طويل، الأمر الذي انعكس إيجابًا بكل تأكيد على عملية تدوين قواعد القانون الدولي وتطويرها [280].

وذهب الدكتور: أبو هيف إلى أن الغاية من إبرام اتفاقية عامة للعلاقات الدبلوماسية هو تشريع مجموعة كاملة من القواعد والأحكام القانونية، التي يمكنها أن تنسجم مع الوضع الحالي لنظام التمثيل الدبلوماسي، وفي ذات السياق تملك كل دولة أن تشرع من النصوص الواضحة التي يمكنها أن تطبقها دون لبس أو غموض فيما يعترضها من إشكالات في هذا المجال، ويرى بأنه كان على لجنة القانون الدولي أن لا تتوقف عن عملها عند إعدادها لمشروع هذه الاتفاقية بمجرد تدوين القواعد التقليدية التي لا خلاف بين الدول حولها، بل كان عليها أن تنطلق وتضع الأحكام والنصوص والقواعد الحاسمة والصريحة في المسائل التي تشكل حالة من الاختلاف والتباين عند التطبيق، وأن تتبنى المواقف الغالبة في سلوكيات الدول، وكذلك الملاحظات التي أظهرتها اللجنة في هذا الشأن [281].

---

(279) غازي حسن صباريني. 2017. *الدبلوماسية المعاصرة*. ص 42.

(280) المرجع نفسه. ص 43.

(281) علي صادق أبو هيف. 1971. *القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا*، مجموعة محاضرات تم تقديمها في الدورة الدبلوماسية الثانية في وزارة الخارجية لدولة الكويت. الكويت: مطبعة حكومة الكويت. ص 217.

ومن هذا المنطلق يرى الباحث أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م لا تعد آخر ما وصل إليه العمل في إطار العلاقات الدبلوماسية، بل امتد إلى ما بعدها ولا يزال يستمر من أجل مواكبة تطور المجتمع الدولي المعاصر، ولعل أهم الاتفاقيات التي عقدت في هذا المجال هي: اتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1969م وبروتوكولها الإضافي، بالإضافة على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية فيينا لعام 1961م، الأول المتعلق باكتساب الجنسية والثاني الخاص بالتسوية الإلزامية الناشئة عن تطبيق الاتفاقية، والاتفاقية الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها المبرمة في العام 1973م، بالإضافة الى الجهود المستمرة لمعهد القانون الدولي حول الحصانات الدبلوماسية لممثلي الدول.

المطلب الثالث: الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية والمبادئ الدولية العامة كمصدر للحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي

تعتبر الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية من أهم مصادر القانون الدبلوماسي بصفة عامة، وكذلك القواعد المتعلقة بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وفي ذات السياق تعد المبادئ العامة للقانون من المصادر المهمة للحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وذلك وفقًا للآتي:

أولًا: الاجتهادات الصادرة عن المحاكم الدولية كمصدر للحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين

تعد المبادئ والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية والمتعلقة بالدبلوماسية من المصادر الهامة للقانون الدبلوماسي، على الرغم من أنه ليس للأحكام القضائية لمحاكم دولةٍ ما صفةُ القانون في دولة أخرى، وكذلك الأحكام القضائية للقضاء الدولي، إلا أنه يمكن الرجوع إلى قضاء هذه المحاكم على سبيل الاستئناس والاستدلال لبيان كيفية تطبيق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، كما أنه يمكن من خلالها سد الثغرات القانونية التي ترافق النصوص المشار إليها في القانون الدبلوماسي بفضل صدور الأحكام والمبادئ القضائية.

وعلى الصعيد الدولي تساهم المبادئ والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم التحكيمية ولجان التوفيق، وقرارات محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية في مجال القانون الدبلوماسي مع العلم بأنها قليلة، ومن النادر ما تلجأ الدول في حل منازعاتها إلى مثل هذه المحاكم الدولية، وذلك بسبب غياب القضاء الإلزامي، ويلاحظ أن العدد الكبير من المنازعات المعروضة على مجلس الأمن والجمعية العامة يتم تسويتها، دون أن تعرض على محكمة العدل الدولية بالرغم أن بعضها منازعات قانونية وليست سياسية، وهو يعد أكبر دليل على أن حل المنازعات الدولية لم يزل يقتضي اللجوء إلى الوسائل غير القضائية مثل الوسائل الدبلوماسية من المفاوضة والمساعي الحميدة، والوسائط أو الوسائل السياسية مثل الضغط والمساومة والتهديد بالقوة وإعلان الحرب، كما سيتم بيانه لاحقًا [(282)].

ومع ذلك فإن المبادئ والاجتهادات القضائية التي تصدر عن محكمة العدل الدولية ضئيلة؛ إلا أنها تعد مصدر من مصادر القانون الدبلوماسي، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية لا تختص بالمنازعات الناشئة بين الدول إلا إذا اتفقت هذه الأخيرة على إحالة المنازعة إلى المحكمة، سواء تعلقت المنازعة بتفسير معاهدة أو قاعدة عرفية أو مسألة من مسائل القانون الدولي، أو التحقيق في واقعة إذا ثبت أنها تعد خرقًا لالتزام من الالتزامات الدولية [(283)].

ثانيًا: المبادئ العامة للقانون كمصدر للحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين

تعرف المبادئ العامة للقانون بأنها مجموعة القواعد القانونية التي ترسخت في ضمير أفراد المجتمع، يتم اكتشافها بواسطة القضاء، ويعلنها هذا الأخير في أحكامه فتكتسب قوة إلزامية، وتجمع بذلك مصدرًا من مصادر المشروعية. ومحكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي أشارت إلى تطبيقها (المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة) عند الفصل في النزاعات المعروضة عليها وفقاً للقانون الدولي [(284)].

وفي هذا الإطار قد تواجه المبعوثين الدبلوماسيين في ممارستهم لأعمالهم مسائل لا يوجد لها حل في أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو في القواعد العرفية الدولية أو في القوانين الداخلية الوطنية، وعندئذ

(282) علي الشامي. 2011. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية***. ص 185.

(283) غازي حسن صباريني. 2017. ***الدبلوماسية المعاصرة***. ص 48.

(284) البند (3) من المادة رقم (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يتم اللجوء إلى اعتماد مبادئ القانون العامة المبنية على فكرة العدالة والإنصاف، وذلك لأنه كما لمبادئ العدالة والإنصاف مكانة مهمة على الصعيد الوطني، فإن لها أيضًا مكانة هامة على الصعيد الدولي، وإلى هذا أشار الدكتور عصام جابر في كتابه الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة حيث قال أن الخبير: "غروسيوس" نادى منذ قرون بالقانون الطبيعي الذي يستمد نصوصه من مبادئ العدالة والإنصاف والأخلاق، وأن يتم مراعاته في العلاقات الدولية، وأن يتضمن قواعد السلوك العليا التي يتعين على الدول الالتزام بها، كما قد أقرت هيئة الأمم المتحدة هذه المبادئ، واعتبرتها في الفقرة (ج) من المادة رقم ثمانية وثلاثين من نظام محكمة العدل الدولية مصدرًا من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي، بحيث تقوم المحكمة باللجوء إليها إذا تعذر عليها تسوية المنازعات التي تعرض عليها استنادًا إلى أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو قواعد العرف، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الإنصاف ومبدأ العدالة وقواعد المنطق، والتي تنظم العلاقات الدولية، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير واحترام استقلال الدول، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وغيرها من المبادئ التي نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة [285].

(285) عصام جابر. 2001. ***الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة دراسة مقارنة***. لبنان. بيروت: عويدات للنشر والطباعة. ص 244

المبحث الثالث: الأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين

نتناول في إطار هذا المبحث موضوع الأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في ثلاثة مطالب، وذلك من خلال تسليط الأضواء على النظريات الأساسية للحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في المطلب الأول، ثم نتناول الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ومحكمة العدل الدولية في المطلب الثاني، بينما نتناول الأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في إطار القانون الإماراتي في المطلب الثالث وفقًا للآتي:

المطلب الأول: النظريات الأساسية للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين

اجتهد الخبراء المتخصصون في القانون الدولي وفي مجال القانون الدبلوماسي في تناول النظريات التي توضح الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين، والحكمة من اعتمادها [(286)]، حيث ورد بشأن الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في إطار الدولة المستضيفة العديد من النظريات [(287)]، وفي هذا السياق سوف نتناول أهم النظريات الأساسية التي ظهرت في هذا المجال، والتي يمكن إجمالها في ثلاث نظريات وفقًا للتفصيل الآتي:

أولًا: النظرية التمثيلية (نظرية الصفة النيابية):

في هذا الإطار نتناول موضوع النظرية التمثيلية (نظرية الصفة النيابية) من خلال شقين، بحيث نخصص الشق الأول لبيان الأساس القانوني لنظرية الصفة التمثيلية، ثم نتناول في الشق الثاني بيان أوجه النقد الذي تم توجيهه إلى هذه النظرية، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

1. التأصيل القانوني لأساس نظرية الصفة التمثيلية:

تناول هذه النظرية الفيلسوف الفرنسي: مونتسكيو من خلال كتاباته في روح القانون، والذي أسس رأيه بشأن نظرية الصفة التمثيلية على اعتبار أن المبعوث الدبلوماسي له صوت الأمير الذي يرسلهم، وأن هذا الصوت

(286) عبد الفتاح على الرشدان ومحمد خليل الموسى. 2005. ***أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 175.

(287) Clifton E. Wilson. 1976. ***Diplomatic Privilege and Immunities***. University of Arizona Press. Arizona. U.S.A. p125.

يجب أن يكون حرًا طليقًا وغير مقيد، وبدون أية عقبة يمكن أن تعيق تنفيذه [288]، كما تناول هذه النظرية الفيلسوف: فاتيل، وأسس رأيه على أساس السيادة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين، باعتبارهم ينوبون عن رؤساء دولهم في تمثيلها والنيابة عنها لدى الدول الأخرى، وتبرر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وفقًا لهذه النظرية بالصفة التمثيلية للمبعوثين الدبلوماسيين، على أساس أنه لابد أن يتمتعوا بالاستقلال الكامل في أدائهم لمهامهم ووظائفهم، ويتعين أن يكونوا بمنأى عن أي اعتداء عليهم، وأن يتم صيانة كرامتهم لأنها من كرامة الدولة التي يمثلونها وينوبون عنها [289].

وأن اعتبار المبعوثين الدبلوماسيين ممثلين عن دولهم، فإنهم يستمدون الحصانة القضائية منها، وإن الإعفاء من الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها هو في الواقع إعفاء لدولته ولرئيسها طبقًا لقواعد القانون الدولي، وبناء على ذلك فإن ما يصدر عن المبعوثين الدبلوماسيين من أعمال وتصرفات تصدر منهم لا بصفتهم الشخصية، بل بصفتهم نوابًا وممثلين عن دولهم ورؤسائها، حيث تنتقل الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول إليهم، وبالتالي يحاطون بالاحترام والتقدير الذي يحاط به الشخص الذي أوفده [290].

وتعود الأصول التاريخية لهذه النظرية إلى العصور الوسطى حيث كانت العلاقات بين الدول في ذلك الوقت وحتى قبيل الثورة الفرنسية تعبر عن علاقات شخصية بين الملوك والأمراء، ويعتبر مبعوثو هؤلاء الملوك والأمراء بمرتبة الممثلين الشخصيين لهم، ومن ثم فإن أي اعتداء أو هجوم على كرامتهم كان يعد بمثابة الاعتداء أو الهجوم على الملك أو الأمير نفسه، وحازت نظرية الصفة التمثيلية القبول خلال هذه العصور، كما حازت القبول أيضًا في الهند وعند المدن اليونانية القديمة، وتم تأييدها من قبل بعض الكتاب والقضاة الذين أوضحوا أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ينبغي أن تكون معادلة ومساوية لتلك التي تتمتع بها الدولة، وأن أي إهانات توجه إلى المبعوثين الدبلوماسيين لا تعتبر موجهة إلى دولته فقط؛ وإنما موجهة إلى العالم كله، كما

(288) بيداء علي ولي. 2014. "الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي"، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***. العراق. الديوانية: جامعة القادسية. المجلد الثالث. العدد الأول. ص 27

(289) علي صادق أبو هيف. 1967. ***القانون الدبلوماسي***. ص 124.

(290) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 257.

أوضحوا أن المبعوث الدبلوماسي يعد كأنه الحاكم الممثل له نفسه، ويتمتع في الدولة المضيفة بكامل الحصانات والامتيازات التي تمنح للحاكم[291].

2. الانتقادات التي واجهة نظرية الصفة التمثيلية (الصفة النيابية):

تتمثل الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية بانها وجدت في إطار النظام الملكي المطلق، وفي ظل هذا النظام تختلط شخصية رئيس الدولة – ملكًا أو أميرًا – بشخصية الدولة ذاتها، بحيث تنسب السيادة أحيانًا للملك كشخص وليس إلى الدولة كشخص دولي متميز عن شخص الملك، ومن ثم فقدت أهميتها إثر قيام الدول القومية ذات النظام الديمقراطي، وهو الاتجاه الذي بدأ بقيام الثورتين الأمريكية والفرنسية [292].

كما واجهت نظرية الصفة التمثيلية (الصفة النيابية) العديد من سهام النقد، منها أن النظرية لم تتناول التفسير للعديد من الحالات والموضوعات الجاري عليها العمل فعلًا، كالحصانات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين أثناء وجودهم في دولة ثالثة؛ مع أنه ليس لهم قبلها صفة تمثيلية. وعلى صعيد آخر يخضع المبعوثون الدبلوماسيون لبعض الإجراءات التي تفرضها الدولة المستضيفة على المبعوث للصالح العام، كحظر استيراد أشياء معينة أو حظر التجول أو ما شابه، كإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها، وأيضًا مثال أن اعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستعمله للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة فقط وبشرط المعاملة بالمثل، وغير ذلك من الأوضاع التي لم تقدم هذه النظرية تفسيرها لها [293].

كما أن نظرية الصفة التمثيلية (الصفة النيابية) لم تفسر السبب الذي من أجله تتمتع أسر المبعوثين الدبلوماسيون بالحصانات الدبلوماسية على الرغم أنهم ليسوا من قبيل ممثلي الدولة، وأيضًا إذا كان المبعوثون الدبلوماسيين يمثلون دولهم، ويتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية نظرًا لأنهم يمثلون دول ذات سيادة، فإن من يستقبلهم يتمتع أيضًا بنفس القدر من السيادة، ومن هنا لا نستطيع أن نعرف السبب الذي من أجله

(291) فادي الملاح. 1993. ***سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة***. ص 18.
(292) عبد الرحمن بشيري. 2013. ***الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر***. ص 72.
(293) علي صادق أبو هيف. 1967. ***القانون الدبلوماسي***. ص 136.

يلزم من يستقبل المبعوثين الدبلوماسيين على التنازل عن جزء من سيادته، في حين أنه يتمتع نظريًا هو الآخر بالسيادة [294].

وفي ذات السياق لا تصلح هذه النظرية لتبرير منح حصانات وامتيازات لأشخاص من غير الممثلين الدبلوماسيين للدول، كفئة الموظفين والمستخدمين الدوليين لدى المنظمات الدولية [295]. ولقصور هذه النظرية وعجزها عن تفسير الكثير من الأوضاع، اتجهت الدول لهجرها لأنها حسب "فيليب كاييه" لم تعد تتوافق مع الواقع [296]، لهذا لا يمكن لهذه النظرية أن تكون أساسًا قانونيًا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولكن رغم الانتقادات التي وجهت لها فإنها لا تزال قائمة ولها بعض الآثار، خاصة فيما يحيط بشخص المبعوث الدبلوماسي بجانب كبير من الأهمية استنادًا لسيادة الدولة التي يمثلها [297].

ثانيًا. نظرية الامتداد الإقليمي:

في هذا السياق نتناول موضوع نظرية الامتداد الإقليمي من خلال شقين، نخصص الشق الأول لبيان الأساس القانوني لنظرية الامتداد الإقليمي، ثم نتناول في الشق الثاني بيان أوجه النقد التي تم توجيهها إلى هذه النظرية، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

1. التأصيل القانوني لأساس نظرية الامتداد الإقليمي:

تعتبر نظرية الامتداد الإقليمي من أهم النظريات التي تناولت تفسير وتبرير منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين، حيث سادت هذه النظرية طيلة القرن (17)، وبداية القرن (18) [298]، وتقوم هذه النظرية على الافتراضية الذي مؤداها بأن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضيا ممثلا لشخص حاكم الدولة التي يتبع

(294) حسين فاضل. 2011. ***الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات السياسية***. (رسالة دكتوراه). العراق. بغداد: جامعة سانت كليمنس العالمية. ص 34.

(295) عبد الفتاح على الرشدان ومحمد خليل الموسى. 2005. ***أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 177.

(296) علي حسين الشامي. 2011. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية***. ص 450.

(297) عبد الرحمن بشيري. 2013. ***الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر***. ص 72.

(298) Tim Hiller. 1998. ***Sourcebook on Public International Law***. Cavendish Publishing. London. U.K. p315

لها، وضمن هذا الافتراض يعد المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق النفوذ الإقليمي للدولة المبعوث لديها، أي كأنه لم يبرح إقليم دولته، وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي بحكم امتداد لإقامته في موطنه أي أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفية يعتبر امتدادًا لإقليم الدولة التي يمثلها [(299)].

ولقد وجدت هذه النظرية في وقت ما، مؤازرةً من جانب كبير من خبراء القانون، حيث يرى الأستاذ: (دي مارتينز) أن الحقوق الدولية الوضعية قد توسعت في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية توسعًا اعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيما في أراضيها [(300)].

وفي ذات السياق يقول الأستاذ: (أوبنهايم) أنه في الحقيقة لابد من اعتبار أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير ماكثين بإقليم الدولة التي استضافتهم [(301)].

وقد دافع العديد من الخبراء عن هذه النظرية ومن بينهم الأستاذ: (جينيه)، وكانت الفكرة السائدة التي دعت أصحاب هذا الاتجاه إلى تبني رأي معاملة المبعوثين الدبلوماسيين كأنهم غير مقيمين بالدولة المضيفة، هي أن البعثة الدبلوماسية تعد جزءًا من أراضي الدولة المعتمدة للمبعوثين الدبلوماسيين وتخضع لسيادتها، وأن المبعوثين الدبلوماسيين يمارسون أعمالهم كأنهم مقيمين في دولتهم، ويخضعون لقوانينها ولاختصاصها القضائي، ويعتبر مقر البعثة التي يتم اتخاذه مكتبًا لهم قائمًا في وطنهم، وهي بمثابة الامتداد القانوني لأرض الوطن، فلا يؤثر فيه الانتقال الفعلي، ويترتب على ذلك أن الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين أو مقر البعثة الدبلوماسية إنما يشكل اعتداء على سيادة الدولة المعتمدة، وخرق للقانون الدولي، لأن الدولة المعتمد لديها تتنازل عن جزء من سيادتها، غير أن هذا التنازل طوعي وقطعي فلا يمكن أن تسحب باليد اليسرى ما تعطيه باليد اليمنى[(302)].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن لنظرية الامتداد الإقليمي جانبان: الأول يسمى الإقليمية الواقعية، أي تعتبر مقر البعثة الدبلوماسية جزءًا من إقليم دولة المبعوث الدبلوماسي، والثاني يسمى بالإقليمية النظرية، ومفاده أن المبعوث الدبلوماسي كأنه لم يغادر الدولة التي يمثلها [(303)].

---

(299) علي صادق أبو هيف. 1967. ***القانون الدبلوماسي***. ص 134.

(300) غازي صباريني. 2017. ***الدبلوماسية المعاصرة***. ص 131.

(301) فادي الملاح. 1993. ***سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة***. ص 23.

(302) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 255.

(303) كمال بياع خلف. 1998. ***الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين***. ص 41.

وكلا المنظورين في الحقيقة مؤداهما واحد وهو اعتبار أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية امتداد لإقليم دولة الممثل الدبلوماسي التي يمثلها [304].

2. الانتقادات التي تم توجيهها إلى نظرية الامتداد الإقليمي:

انتقد عدد من شراح القانون الدولي نظرية الامتداد الإقليمي على اعتبار أنها تناولت الحصانات بوجه عام، وأنها تقوم على افتراض وهمي لبيان الأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، بالإضافة إلى أنها غير ممكنة التطبيق من الناحية العملية وقاصرة على تفسير الحالات التي يخضع فيها المبعوثون الدبلوماسيون لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها، كالدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالميراث، كما أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى امتداد اختصاص محاكم الدولة المعتمدة لتشمل الجرائم التي ترتكب داخل البعثة الدبلوماسية من قبل أشخاص لا يتمتعون بالحصانة القضائية، في حين أن التعامل الدولي يذهب إلى أن الاختصاص في مثل هذه الأمور يكون للدولة المعتمد لديها، باعتبار أن البعثات الدبلوماسية وملحقاتها جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة المعتمد لديها، مما يترتب عليه اختصاص محاكمها الجزائية في الجرائم التي تقع داخل البعثات والتي ترتكب من قبل أشخاص لا يتمتعون بالحصانة القضائية، حيث يجوز لرئيس البعثة الطلب من السلطات المحلية إجراء التحقيقات القانونية في الحوادث الناشئة داخل مقر البعثة [305].

ويعتبر الأستاذ فيليب كاييه أن نظرية الامتداد الإقليمي التي تنادي بأن السفير هو فوق قوانين البلد، هي فكرة خاطئة ومناقضة للعلاقات الدولية، وعلى الرغم من أن هذه النظرية وجدت صدى عند العديد من

---

(304) بالرغم من الانتشار السريع لنظرية الامتداد الإقليمي، إلا أن العمل الدولي رفض وفي مناسبات كثيرة العمل بها وذلك من خلال ما وقع في بعض الدول من أحداث تثبت عكس ما أتت به النظرية بخصوص اعتبار البعثة ومقرها امتداد للدولة المؤقتة وما يثبت ذلك أنه في عام 1865م ارتكب شخص روسي يدعى (ميكي لوخينكوب) جريمة شروع في قتل سفير روسيا في فرنسا وبناء على طلب السفير قام الدرك الفرنسي بضبط المتهم، وعندما طلبت الحكومة الروسية تسليم المتهم على اعتبار أن الجريمة حدثت بمقر السفارة، والتي تعد وفقًا لنظرية الامتداد الإقليمي أراضًا روسية مختص بها القضاء الروسي، رفضت فرنسا تسليم المتهم، وأسست سبب الرفض على أساس أن حصانة مقار البعثات لا تمتد لتشمل ارتكاب الجرائم داخل هذه المقار.

Cecil J. B. Hurst. 1929. *Diplomatic Immunities: Modern Developments*. British Year – Book of International Law. p147.

(305) وليد عمران. 2014. ***الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، التمثيل الخارجي والمعاهدات***. (رسالة ماجستير). الجزائر. جامعة قسنطينة. ص 38.

الكتاب وأيدها قسم كبير من شراح القانون على المستوى المحلي، إلا إنها لم تؤدِ إلى نتائج مدعومة، فإذا كانت السفارة تعتبر بالفعل أرضا أجنبية، فكل حادث يحصل داخلها يعزى إلى أنه حصل في الخارج، وهكذا فالجرائم والجنح المرتكبة داخل حرم السفارة تعتبر وكأنها في الخارج، وهذا ما يخالف ويتعارض مع الواقع ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة من الدول [306].

ومن ناحية أخرى تسوق هذه النظرية إلى نتائج وحلول غير مقبولة على الإطلاق، فمن حيث الواقع والأوضاع الجارية المتفق عليه هو أنه يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين الالتزام بقوانين الدولة المبعوثين لديها، وأن عليهم أداء رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصلون عليها، فهل يستقيم كل هذا مع القول باعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوثين الدبلوماسيين امتداد لإقليم دولتهم أو امتداد لإقامتهم في وطنه، ومن حيث النتائج التي يسوق إليها اعتبار مقر البعثة الدبلوماسية مكان أجنبي عن إقليم الدولة التي توجد فيها، أنها إذا ارتكبت جريمة داخل مقر البعثة وجب إخضاعها دائما لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة مهما كانت جنسية المتهم، كما أنه في حال إذا لجأ مجرم إلى مقر البعثة بعد ارتكاب جريمة فلن تتمكن الدولة المستقبلة من القبض عليه إلا من خلال الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين، كما لو كان قد هرب إلى إقليم دولة أجنبي، وهذه النتائج تتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم ولا يمكن للدول أن تقبلها والعمل جار على خلاف ذلك [307].

وعليه إن الأخذ بنظرية الامتداد الإقليمي قد يؤدي إلى التوسع غير المبرر في الحصانات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين [308]، كما يترتب عليها أن يتبع في دخول مقر البعثة الدبلوماسية والخروج منها، ما يتبع من إجراءات في دخول إقليم الدولة والخروج منه وهي أمور غير معقولة [309]، ومن عيوب نظرية الامتداد الإقليمي أيضا أن تنازل دولة المبعوثين الدبلوماسيين عن الحصانة القضائية التي يتمتعون بها هؤلاء، يعني وفق منظور هذه النظرية تنازل الدولة عن سيادتها، أو تدخل الدولة المعتمد لديها في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدة عن طريق محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين الذي تنازلت عن حصانتهم [310].

---

(306) علاء أبو عامر. 2001. ***الوظيفة الدبلوماسية***. ص 207.

(307) علي صادق أبو هيف. 1967. ***القانون الدبلوماسي***. ص 135.

(308) عبد العزيز سرحان. 1986. ***قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 171.

(309) فادي الملاح. 1993. ***سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة***. ص 31.

(310) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 256.

ثالثًا. نظرية الضرورة الوظيفية (نظرية مقتضيات الوظيفة أو المصلحة الوظيفية)

في صدد هذا الموضوع نتناول نظرية الضرورة الوظيفية في شقين، نفرد في الشق الأول بيان الأساس القانوني لنظرية الضرورة الوظيفية، أما الشق الثاني فنتعرف فيه إلى الانتقادات التي تم توجيهها لهذه النظرية وفقًا للآتي:

1. التأصيل القانوني لأساس نظرية الضرورة الوظيفية:

أدت سهام النقد التي تم توجيهها إلى للنظريات السابقة إلى نشوء نظرية ثالثة، أطلق عليها نظرية الضرورة الوظيفية (نظرية مقتضيات الوظيفة أو المصلحة الوظيفية)، ومفاد هذه النظرية يتجسد بأن المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين تعد ضرورة تتطلبها طبيعة مركزهم الوظيفي الذي يتطلب أثناء مباشرتهم لأعمالهم توفير قدر من الطمأنينة في الدول المعتمدين لديها، ويرى الدكتور على صادق أبو هيف أن هذه النظرية قد تكون الأصلح من بين النظريات التي يعتمد عليها كأساس للحصانات الدبلوماسية [311]، وفي ذات السياق أكد الدكتور عبد العزيز سرحان أن هذه النظرية تعتبر أكثر انسجامًا واتساقًا مع التوجهات الحديثة التي تؤسس عليها الحصانات الدبلوماسية [312].

ومع نشوء هيئة الأمم المتحدة عقدت اتفاقية في العام 1946م اطلق عليها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، والتي تبنت المعيار الوظيفي في إقرار الحصانات والامتيازات التي يتعين أن يتمتع بها موظفوها، ثم عملت منظمة الأمم المتحدة على تشكيل لجنة القانون الدولي وكلفتها بتقنين موضوع قواعد العمل الدبلوماسي، وبالفعل تكللت جهود اللجنة بالنجاح، وتم تحضير المشروعات المتعلقة بتقنين جميع أشكال قواعد العمل الدبلوماسي على الصعيد الدولي، وخرج للنور العديد من الاتفاقيات بهذا الصدد وكلها اعتمدت على المعيار الوظيفي القائم على نظرية المصلحة الوظيفية [313].

---

(311) علي صادق أبو هيف. 1967. ***القانون الدبلوماسي***. ص 135.

(312) عبد العزيز سرحان. 1986. ***قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 171.

(313) من بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية امتيازات الوكالات الدولية المتخصصة وحصاناتها لعام 1947م، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، واتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام 1975م. علاء أبو عامر. 2001. ***الوظيفة الدبلوماسية***. ص 207.

ويؤيد نظرية الضرورة الوظيفية (نظرية مقتضيات الوظيفة أو المصلحة الوظيفية) عدد كبير من شراح القانون الدبلوماسي، وهي التي تسود اليوم بين خبراء القانون وأمام السلطات القضائية، كما أنها أيسر النظريات تطبيقًا وأسلمها قبولًا وتنسجم مع الواقع ومنطق الأمور وتتسع لتبرير كافة الأوضاع التي ضاقت النظريات السابقة تفسيرها، وأنها أكثر تماشيًا مع الاتجاهات الحديثة، كما تمتاز أنها تتجه نحو منح الحصانة القضائية بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية، إذ أن المبعوث لا يعفى من قوانين الدولة المحلية بشكل كلي، بل أنه يخضع لها بوجه عام ويتوقف فقط اتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية ضده في مواجهة السلطات المحلية وتتخذ حلولًا أخرى بحقه [314].

ومن الأسباب التي ساعدت على التأييد الواسع لهذه النظرية على الصعيد النظري والعملي ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية عما كانت عليه من قبل، وهذا الوضع انعكس على قوائم الدبلوماسيين التي ازداد عدد أفرادها بسرعة في كافة الدول، وكذلك الزيادة غير العادية في عدد الموظفين غير الدبلوماسيين، فهناك أنماط متعددة منهم العسكريون والاقتصاديون وخبراء الإعلام، وهذه الوظائف لا تعتبر دبلوماسية بالمعنى الدقيق، والقائمون بها لا يعتبرون موظفين دبلوماسيين، ولكنهم يلتحقون بالبعثات الدبلوماسية ويتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالنظر إلى المهام التي يقومون بها، إذا تعتبر جزءًا من الوظيفة الدبلوماسية، ولم يكن من الممكن منحهم حصانات أو امتيازات وفقًا لنظرية التمثيل الشخصي أو نظرية الامتداد الإقليمي، لأنهم في الأصل لا يعتبرون موظفين دبلوماسيين، ومن الأسباب الأخرى الزيادة السريعة في عدد المنظمات الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي يعمل بها موظفون وأعضاء هم ليسوا موظفين دبلوماسيين بالمعنى الدقيق، ولكن يتمتعون بالحصانات لكي يؤدوا وظائفهم بحرية، وهذه المنظمات ليس لها وضع إقليمي أو تمثيلي ولا يمكن أن يكون أساس هذه الحصانات إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يقومون بها [315].

وتجدر الإشارة في هذا المقام بأنه ورد بالتقرير الصادر عن لجنة القانون الدولي – الذي تناول الدراسة المعدة من قبل الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة بناء على طلب اللجنة– أن نظرية مقتضيات الوظيفة تبرز

(314) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 256.

(315) عبد الرحمن بشيري. 2013. ***الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر***. ص 74.

الحصانات بكونها ضرورية للبعثات الدبلوماسية للقيام بمهامها، وأن اللجنة عند صياغتها لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية استرشدت بالنظرية الوظيفية في حل مشاكل لم تورد بشأنها الممارسة أي إرشادات واضحة، ويبدو أن نظرية مقتضيات الوظيفة تمثل تعليلًا للحصانات أكثر مسايرة للعصر [316].

رغم كل هذه المزايا التي تمتاز بها نظرية الضرورة الوظيفية (نظرية مقتضيات الوظيفة أو المصلحة الوظيفية)، إلا أنها لم تسلم من سهام النقد التي تعرضت لها النظريات السابقة كذلك وهذا ما سوف نتناوله في الجزء القادم.

2. الانتقادات التي تم توجيهها إلى نظرية الضرورة الوظيفية:

في هذا الإطار يرى الدكتور فؤاد رياض بأنه على الرغم من صحة تبرير هذه النظرية للحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في الدولة المعتمدين لديها، إلا أنها لا تبرر الحصانة القضائية التي يتمتعون بها في الدولة الثالثة التي يمرون بها، لأنهم لا يزاولون فيها وظيفة معينة، ومع ذلك فإنهم يتمتعون بالحصانة القضائية عند المرور بها [317].

ومن العيوب التي تم توجيهها إلى هذه النظرية أن الأساس الذي بنيت عليه يتناقض مع مفهوم الحصانة القضائية، لأن مباشرة المبعوثين الدبلوماسيين لأعمالهم الوظيفية، يتطلب أن يكون متوافقًا وقائمًا على توطيد وتعزيز العلاقات بين دولهم والدول المعتمدين لديها، وهذا الأمر يتطلب أن تكون جلَّ أعمالهم متوافقة مع القواعد والأحكام والقوانين للدول المعتمدين لديها، بما يفيد أنه يترتب على عدم التزامهم بهذه القوانين تجاوز حدود وظيفتهم، ومن ثم يخرجون عن إطار الحصانة القضائية، وهذا معاكس للواقع الذي منحت الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين لأجله في معظم الأحوال [318].

ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية أيضًا أن الامتيازات والحصانات التي يتم منحها إلى الموظفين الدوليين لا تتماثل مع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وأن نظرية الضرورة الوظيفية لا تكفي وحدها لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، لأن مفاضلة المبعوث الدبلوماسي

(316) الأمم المتحدة. الجمعية العامة. تقرير لجنة القانون الدولي 2008. سويسرا: جنيف. الدورة (60): A/CN.4/596. ص 27.
(317) فؤاد رياض. 1996. ***مبادئ القانون الدولي الخاص في القانوني اللبناني والمصري***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص440.
(318) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 260.

عن الموظف الدولي مرجعه صفته التمثيلية، وأنه يتعين اللجوء إلى نظرية الصفة النيابية أو التمثيلية إلى جانب نظرية الضرورة الوظيفة لتبرير هذه التفرقة، إلا أن الدكتور أبو هيف يرى بأنه لا داعي إلى أن يتم الجمع بين النظريتين، لأن نطاق نظرية الضرورة الوظيفية يتسع بذاته لمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين والموظفين الدوليين في آن واحد، لأن متطلبات وظيفة العاملين الدوليين تخلو من العنصر التمثيلي أو النيابي، بينما متطلبات وظيفة المبعوثين الدبلوماسيين تتضمن عنصر التمثيل، كما أن متطلبات وظيفة المبعوثين الدبلوماسيين تحتاج بالإضافة لذلك إلى العديد من الامتيازات والحصانات، وهذه الزيادة تجد سندها وأساس لها في إطار نظرية الضرورة الوظيفة دون حاجة إلى أن يتم الاعتماد على نظريات أخرى[319].

وفي ذات السياق يرى الدكتور الفتلاوي أن الجوهر الذي تتبناه نظرية الضرورة الوظيفية قد لا يتناسب وسمعة بعض المبعوثين الدبلوماسيين، كون هذه النظرية لا تحاسب أو تدين التجاوزات أو الانتهاكات التي قد ترتكب من قبل بعض المبعوثين الدبلوماسيين، والتي لا تعد من مقتضيات أعمال الوظيفة الدبلوماسية، ومثالها الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في إطار أعماله الخاصة، يضاف إلى ذلك أن هذه النظرية قد تمنح المبعوثين الدبلوماسيين المجال إلى ارتكاب أعمال خطرة بالإضرار بالمصالح العليا للدولة المضيفة أو القيام بأعمال التجسس [320].

(319) علي صادق أبو هيف. 1967. ***القانون الدبلوماسي***. ص 135.

(320) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 261.

المطلب الثاني: الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ومحكمة العدل الدولية

نتناول في هذا الإطار موضوع الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ومحكمة العدل الدولية وفقًا للآتي:

أولًا: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وفقًا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م

من المؤكد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي تضمنت قواعد دولية تنظم هذه العلاقات، لذا فإن بحث الأساس المنطقي الذي يبرر منح هذه الحصانات والامتيازات في إطار هذه الاتفاقية يعد من الأمور الهامة [321].

وفي هذا السياق أشارت ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في عام 1961م إلى النص الآتي: "وإذ تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة" [322].

ولقد تباينت الاتجاهات بشأن تفسير النص أعلاه، فذهب الاتجاه الأول إلى القول بأن أساس الحصانة القضائية يستمد من قواعد القانون الدولي ذاته، لأن أحكام وقواعد الاتفاقية تم صياغتها بعبارات آمرة، ولا تملك الدول إلا ضرورة الالتزام بها [323].

إلا أن هذا الاتجاه تعرض للعديد من أوجه النقد أهمها أن هذا الاتجاه بين المصادر التي تستمد من خلالها قواعد الحصانة القضائية وهي القانون الدولي، إلا أن هذا الاتجاه لم يوضح بشكل دقيق الأساس القانوني للحصانة القضائية والغرض منها، أضف إلى ذلك أن الاتفاقية لم تقيد الدول، ولم تحجب حرية تقديرها، لأنه يجوز للدول أن تطبق الحصانة القضائية في حدود ضيقة وفي إطار المعاملة بالمثل، كما للدول أن تقرر وتمنح

(321) شادية رحاب. 2013. *الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان*. ص 43.

(322) ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة بتاريخ 18 إبريل من العام 1961م

(323) عبد العزيز محمد سرحان. 1986. ***قانون العلاقات الدبلوماسية القنصلية***. ص 470.

الامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين بصورة أكبر مما تناولته الاتفاقية، لأن العلاقات الدبلوماسية والبعثات الدبلوماسية تقام بالرضا المتبادل [324].

كما أن هذا الاتجاه يوضح الأساس الذي تستند عليه الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين بالنسبة للأعمال المرتبطة بوظيفتهم الرسمية، إلا أنه في ذات الوقت لا يوضح الحصانات القضائية الأخرى التي قررتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م للمبعوثين الدبلوماسيين بالنسبة للأعمال غير المرتبطة في نطاق أعمالهم الرسمية [325].

وفي ذات السياق ذهب الاتجاه الثاني إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م أخذت بنظرية المصلحة الوظيفية، أما الاتجاه الراجح فيذهب إلى أن الاتفاقية أخذت بنظرية الوظيفة، إلا أنها اعترفت ببعض النتائج المرتبطة بنظرية الصفة التمثيلية، ويتضح ذلك من خلال قراءة ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، والذي يظهر فيها بوضوح أنها لم تكتف بنظرية مقتضيات الوظيفة كأساس لتفسير منح الحصانات الامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين بل أخذت إلى جانب ذلك بنظرية الصفة التمثيلية أو النيابة [326].

لذا نجد أن الهدف من النص صراحة على نظرية الصفة التمثيلية ونظرية المصلحة الوظيفية في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م يهدف إلى التوسع في نطاق الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وما يؤكد هذا الموقف أن اقتراح بعض الدول مثل: المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ودول "الكومنولث" على ضرورة أن يمنح المبعوثون الدبلوماسيون الحصانات القضائية الكاملة في جميع الأعمال والمهام سواء الرسمية منها أو الخاصة، وفي المقابل قدمت بعض الدول مثل: إيطاليا وتشيك وسلوفاكيا باقتراح تطالب بموجبه أن يتم التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة، وعلى أن يتم منح الحصانات بالنسبة للأعمال الرسمية دون الأعمال الخاصة [327].

---

(324) المادة رقم (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

(325) سهيل حسين الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 84.

(326) أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1979م في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران على أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وعلة ذلك وجودها تكمن في الصفة التمثيلية للمبعوثين الدبلوماسيين في مقتضيات وظائفهم الدبلوماسية. عبد الفتاح على الرشدان ومحمد خليل الموسى. 2005. ***أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 182.

(327) سهيل حسين الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص85.

ولهذا يرى الباحث أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م أخذت بنظرتي المصلحة الوظيفة والصفة التمثيلية أو النيابية، كما أن الاتفاقية اتجهت إلى التوسع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية لموظفي البعثة الإداريين والفنيين، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، باعتبارهم يباشرون مهام وأعمال ذات أهمية خاصة مقارنة بالأعمال التي يقوم بها البعض الآخر من أفراد البعثة الدبلوماسية [328].

كما يرى الباحث أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م أخذت أيضًا بالنظرية الامتداد الإقليمي، ويستفاد ذلك من نص الفقرة الرابعة من المادة (31) من الاتفاقية التي أشارت بأن تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات القضائية في الدولة المستضيفة لا يعفيه من المساءلة أمام السلطة القضائية للدولة المرسلة، ومفاد ذلك أن الدولة المرسلة لها سلطة مساءلة ومقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين عن التجاوزات والمخالفات التي تصدر منهم أثناء وجودهم في الدولة المستقبلة وفقًا للقوانين الوطنية للدولة المرسلة، على اعتبار أنهم لم يخضعوا للمساءلة والاختصاص القضائي للدولة المستقبلة نظرًا لتمتعهم بالحصانات القضائية [329].

وخلاصة القول إن ما يصدر عن المبعوثين الدبلوماسيين من مخالفات أو تجاوزات توجب المسؤولية في الدولة المستضيفة تخضع لاختصاص السلطة القضائية لدولهم واعتبار أن هذه الأفعال تم ارتكبها على إقليمها، وهو ما تقضي به نظرية الامتداد الإقليمي [330].

ثانيًا: الأساس القانوني لحصانة المبعوثين الدبلوماسيين من منظور محكمة العدل الدولية

أن الأساس القانوني لحصانة المبعوثين الدبلوماسيين في إطار محكمة العدل الدولية تكشف بوضوح إبان موضوع احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران في العام 1979م [331].

حيث ذهبت محكمة العدل الدولية بشأن هذه القضية إلى كل من نظرية الضرورة الوظيفية ونظرية الصفة النيابية وأشارت إلى أنه في إطار العلاقات الدولية بين الدول ليس هناك متطلب أو مصلحة أهم من مطلب أو مصلحة الحصانات القضائية بشأن أفراد البعثات الدبلوماسية ومقارها، وعبر مر العصور حرصت الأمم من كافة الأديان

(328) شادية رحاب. 2013. *الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان*. ص 44.

(329) شادي الشديفات. 2016. ***حصانة المبعوث الدبلوماسي***. ص388.

(330) سهيل حسين الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة*** .ص86.

(331) مسلم الحسيني. 2019. ***حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي***. ص178.

والثقافات على احترام الالتزامات المتبادلة في هذا الموضوع، وأن هذه الالتزامات غرضها تحقيق ضمان الأمن الشخصي للمبعوثين الدبلوماسيين، وإعفائهم من أي نوع من أنواع الملاحقة أو الملاحظة أو المساءلة، وان هذا الالتزام لا يقبل أي قيد وهو مرتبط بصفتهم النيابية وبالوظيفة الدبلوماسية الموكلة إليهم، وثبت أن هذه الحصانات والامتيازات تعد أمرًا ضروريًا يضمن تحقيق التعاون الإيجابي في المجتمع الدولي، كما يتيح للدول – على اختلافات نظامها الدستوري والسياسي والاجتماعي – تحقيق التفاهم المتبادل وحل النزاعات بالطرق والوسائل السلمية (332).

لذا يرى الباحث أن قواعد وأحكام محكمة العدل الدولية تتشابه مع قواعد وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م في تفسيرها للأساس القانوني للحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وأنها تبنت في هذه الاتجاه نظرية الضرورة الوظيفة والنظرية التمثيلية أو النيابية، واعتبرتهما الأساس الذي يعتمد عليه في منح الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين.

(332) شادية رحاب. 2013. *الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان*. ص 44.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في إطار القانون الإماراتي

على الصعيد الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة نصت المادة الأولى في البند رقم (1) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1971م وتعديلاته بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية بأن على وزير الخارجية مباشرة كافة الإجراءات اللازمة للانضمام إلى مجموعة اتفاقيات وعلى رأسها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في فيينا بتاريخ 18 إبريل سنة 1961م [(333)].

كما أشارت المادة الثانية من القانون ذاته بأنه يجري العمل بشكل مؤقت بأحكام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة الأولى اعتبارًا من تاريخ صدور القانون، وحتى إتمام إجراءات الانضمام إليها والتصديق عليها، وذلك دون الإخلال بحق التحفظ على ما يرى لزومًا للتحفظ عليه من أحكام هذه الاتفاقيات عند الانضمام إليها. وقد انضمت دولة الأمارات العربية المتحدة بتاريخ (24) فبراير 1977م إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م [(334)].

(333) أشارت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1971م وتعديلاته بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية إلى الاتفاقيات الآتية:

1. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في فيينا في تاريخ 1961/04/18م.
2. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الصادرة في فيينا في تاريخ 1963/04/24م.
3. اتفاقية المزايا والحصانات لهيئة الأمم المتحدة الصادرة من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الصادرة في تاريخ 1964/02/13م.
4. اتفاقية المزايا والحصانات المتعلقة بالوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة الصادرة في تاريخ 1947/11/21م.
5. قواعد المزايا والحصانات الواردة في اتفاقية جامعة الدول العربية الصادرة في تاريخ 1953/05/10م.

(334) موقع هيئة الأمم المتحدة للاتفاقيات الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم الأربعاء بتاريخ 2021/02/17 في تمام الساعة 8 مساءً: https://treaties.un.org

الخلاصة

في نهاية هذا الفصل تبين أن مدلول المبعوثين الدبلوماسيين يقصد به الأشخاص الذين يكلفون بصفة رسمية للقيام بالمهام والواجبات المتعددة الموكلة بهم لصالح دولتهم في الخارج، أي أنهم يقومون بالوظيفة والعمل الدبلوماسي أيا كان نوعه، ويؤدون دورًا مهمًا في تسوية المشكلات والتحديات والمعوقات التي يمكن أن تواجه دولهم في البلدان التي يعتمدون بها، وكذلك يساهمون بتوفير وإيجاد الحلول لدولهم وقت الأزمات التي تعصف بها، بالإضافة إلى دورهم ومساهمتهم في تنمية وتطوير العلاقات بين دولهم والدول التي تستضيفهم، وكذلك قيامهم بتنفيذ بعض المهام الأخرى، ويتم تقييدهم في كشف أو قائمة تصدر من وزارة الخارجية للدولة المستقبلة تسمى القائمة الدبلوماسية، ويكون إدراج أي مبعوث دبلوماسي في هذه القائمة بناءً على طلب الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المستضيفة. كما اتضح بأنه في إطار تعيين المبعوثين الدبلوماسيين تقوم كل دولة بوضع وتحديد الشروط الواجب أن تتوافر في الوظيفة الدبلوماسية، وهذه الشروط في الغالب يتم تقريرها بموجب قانون خاص يوضع لهذا الغرض، بحيث يتضمن هذا القانون بيان الوظائف الدبلوماسية وشروط التعيين فيها، وفي هذا المقام تمتلك الدولة السلطة الكاملة في تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في إحدى وظائف السلك الدبلوماسي، أو في اختيار الأشخاص الذين تعهد إليهم بهذه الوظائف. وتبين أن العرف الدولي العام والخاص يعد من أهم المصادر الأساسية للعديد من الأنظمة الدولية، وأهمها النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية والحصانات القضائية المتعلقة بها، الذي يعتبر منشأه القواعد العرفية، كما اتضح بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م تضمنت قواعد للتمثيل الدبلوماسي والتي كانت معتمدة لفترات طويلة في إطار الأعراف الدولية التي تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول إلى أن تم تدوينها في اتفاقية موحدة، وتعد أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية هو الحصانة القضائية التي تم اعتمادها للمبعوثين الدبلوماسيين من القضاء المدني والإداري والجنائي للدولة المستضيفة، وذلك حتى تضمن لهم استقلالية كاملة واستقرار تام، حتى يمكنهم من مباشرة أعمالهم المنوطة بهم على أكمل وجه، كما أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تعد نقلة نوعية في إطار ما تضمنته من صياغة وتدوينها للقواعد والأحكام العرفية التي كانت سائدة لزمن طويل، الأمر الذي انعكس إيجابًا بكل تأكيد على عملية تدوين قواعد القانون الدولي وتطويرها. وكما خلصنا إلى أنه ورد بشأن الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في إطار الدولة المستضيفة العديد من النظريات

الأساسية أهمها، النظرية التمثيلية ونظرية الامتداد الإقليمي، ونظرية الضرورة الوظيفية، وأن الأخيرة تم تأييدها لأنها أيسر النظريات تطبيقًا وأسلمها قبولًا وتنسجم مع الواقع ومنطق الأمور وتتسع لتبرير كافة الأوضاع التي ضاقت النظريات السابقة تفسيرها، وأنها أكثر تماشيًا مع الاتجاهات الحديثة، كما أنها تمتاز أنها تتجه نحو منح الحصانة القضائية بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية، إذ أن المبعوث لا يعفى من قوانين الدولة المحلية بشكل كلي، بل أنه يخضع لها بوجه عام ويتوقف فقط اتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية ضده في مواجهة السلطات المحلية وتتخذ حلولًا أخرى بحقه. وأخيرًا أشرنا إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة انضمت إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م في العام 1977م.

وبعد الانتهاء من الفصل الثاني والذي تناول موضوع مصادر الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وأساسها القانوني، فقد أجاب الباحث على السؤال الثاني من الدراسة وحقق المطلوب من الهدف الثاني، ومن ثم ننتقل إلى الفصل الثالث لبيان أنواع الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، والذي بدوره يجيب على التساؤل الثالث من أسئلة الدراسة ويحقق المطلوب من الهدف الثالث المشار إليه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA